E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/95
10 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

تقرير الفريق العامل

الرئيس - المقرر: السيد إيفان مورا غودوا (كوبا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - تنظيم أعمال الدورة	٣ - ١٢	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم - المشتركون	٥ - ٩	٣
دال - الوثائق وتنظيم الأعمال	١٠ - ١٢	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	المناقشة العامة	١٣ - ٢٩	٥
ثالثا -	الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	٣٠ - ١٨١	٨
	ألف - الجزء الاستهلالي	٣٦ - ٤٢	١٧
	باء - التعاريف	٤٣ - ٥٥	١٨
	جيم - تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع	٥٦ - ٦٦	٢٠
	دال - المعاقبة والتعويض وحماية الأطفال	٦٧ - ١٠٧	٢٢
	هاء - التعاون والتنسيق الدوليان	١٠٨ - ١٢٧	٣٣
	واو - المساعدة وإعادة التأهيل	١٢٨ - ١٤٣	٣٨
	زاي - الإعلام والتعليم والمشاركة	١٤٤ - ١٨١	٤٠
رابعاً -	الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الإجرائية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل	١٨٢ - ١٨٨	٤٦
خامساً -	الاقتراحات المتصلة بالتدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	١٨٩ - ٢٢٣	٤٩
سادساً -	التوصية العامة للفريق العامل	٢٢٤	٥٦

المرافق

الأول -	المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	٥٧
الثاني -	التدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	٦٣
الثالث -	المبادئ التوجيهية الإجرائية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل	٦٥

مقدمة

١- في الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤، المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال"، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٩٤، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

أولا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح ممثل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان دورة الفريق العامل، بالادلاء ببيان. وخلال الدورة، عقد الفريق العامل ١٧ جلسة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، السيد إيفان مورا غودوا (كوبا) رئيسا - مقررا.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة في دورتها الخمسين جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، ايرلندا، تركيا، الجزائر، جنوب افريقيا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، العراق، الفلبين، مصر، المغرب، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

٧- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين في الأمم المتحدة ممثلتين أيضا بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وكانت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضا بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الجلسات: رابطة الحقوقيين الأمريكية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق، والاتحاد الدولي للمحاميين الديمقراطيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية.

دال - الوثائق وتنظيم الأعمال

١٠- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1994/WG.14/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1994/WG.14/2 and Add.1-3	تعليقات على المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل: تقرير للأمين العام أُعد عملا بالفقرة ١٨ من قرار اللجنة ١٩٩٤/٩٠
E/CN.4/1994/45/Add.1	تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) (يتضمن مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، أعدته اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)
E/CN.4/1994/84	تقرير بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن، بموجب قرار اللجنة ١٩٩٣/٨٢
E/CN.4/Sub.2/1993/31 and Add.1	برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال: تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عملا بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٢

١١- وكان أمام الفريق العامل أيضا نص اتفاقية حقوق الطفل، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، مرفق) ونص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢، مرفق).

١٢- وأقر الفريق العامل جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.4/1994/WG.14/1، في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ثانيا - المناقشة العامة

١٣- بناء على دعوة من الرئيس المقرر، أجرى الفريق العامل في جلستيه الثانية والثالثة، المعقودتين في ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مناقشة عامة بشأن مسائل مختلفة تتعلق بولايته وبمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال. وناقش الفريق العامل فيما بعد الكثير من هذه المسائل مرة أخرى في سياق نظره في اقتراحات معينة تتعلق بالمبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل وكذلك بالتدابير الأساسية الأخرى اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٤- وادان جميع المتحدثين شتى أشكال استغلال الأطفال، ولا سيما بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وشددوا على الأهمية الكبيرة التي تعلّقها كل من حكوماتهم أو منظماتهم على مكافحة هذه الممارسة البغيضة على كلا الصعيدين الوطني والدولي.

١٥- وأشار كثير من المشاركين لدى معالجتهم لمسألة استغلال الأطفال، إلى معايير الأمم المتحدة وآلياتها القائمة في هذا المجال، وخاصة إلى اتفاقية حقوق الطفل ووظائف الرصد التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، وإلى أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، فضلا عن تعيين مقرر خاص معني ببيع الأطفال واعتماد لجنة حقوق الإنسان لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٦- وفي حين أن جميع المشاركين اتفقوا على أن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال تمثل مشكلة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل ومتضافر دولي، تم الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالسبل التي ينبغي انتهاجها للتصدي لهذه المشكلة. ورأت بعض الوفود أن اتفاقية حقوق الطفل نصت بالفعل على الإطار القانوني اللازم لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والدعارة والتصوير الإباحي، وأن الأمر يقتضي أولا وقبل أي شيء اتخاذ إجراء عاجل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وذكر أيضا أن توصيات المقرر الخاص بالغة الأهمية وتشكل أساسا جيداً لمزيد من العمل، إذ إنها تكمل برنامج العمل وأعمال لجنة حقوق الطفل. وبناء على ذلك، رأت عدّة وفود أن هدف ضمان حماية الأطفال من الاستغلال يمكن تحقيقه على نحو أفضل عن طريق تنفيذ وإنفاذ المعايير والقواعد الدولية القائمة بدلا من وضع صك قانوني جديد.

١٧- واستُرعي انتباه الفريق العامل للتحفظات بشأن هذا الموضوع التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل وبعض المنظمات غير الحكومية في الآونة الأخيرة. كذلك تم التأكيد على أنه ينبغي تفادي ازدواجية الجهود وتكاثر الصكوك الدولية.

١٨- وذُكر أنه لا توجد أوجه قصور واضحة سواء في اتفاقية حقوق الطفل وآلية تنفيذها، أو في برنامج العمل وولاية المقرر الخاص، تحتاج الى أن يجري التغلب عليها عن طريق بروتوكول اختياري. وأعرب عن القلق لأن وضع صك دولي آخر في الوقت الحاضر الذي تندر فيه الموارد يمكن أن يؤدي إلى استنزاف موارد من الجهود القائمة، وفي نهاية المطاف، إلى نتائج سلبية. وأشير أيضا إلى أنه لا يمكن اتخاذ إجراء عاجل من خلال بروتوكول اختياري ذلك أن الأمر سيحتاج إلى عدة سنوات على الأقل لكي يصبح هذا البروتوكول نافذا.

١٩- وذهب رأي آخر الى أنه نظرا لكون احتياجات الطفل على قدر كبير من الأهمية ونظرا لأن المسألة ملحة، من الملائم إلى حد بعيد، أن يُنظر، على سبيل الأولوية، في احتمال صياغة وثيقة قانونية دولية جديدة يمكن تنفيذها بالتوفيق مع الوثائق الموجودة ورئي أن مثل هذا الصك الدولي سيسعى إلى فرض التزامات إضافية على الدول وسيزيد من تجريم بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير للأطفال. ولوحظ في هذا السياق أن نطاق اتفاقية حقوق الطفل واسع أكثر من اللازم بينما لا تركز الصكوك الدولية القائمة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

٢٠- واعرب عن رأي مؤداه أنه بينما تكون في صميم ولاية الفريق العامل معالجة مسألة معرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى بروتوكول اختياري، إلى أن الفريق سيكون مقصّرا في حق اللجنة إذا لم يظهر في تقريره جميع الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بالوقت المناسب لوضع مثل هذا البروتوكول، وفائدته بل والحاجة إليه.

٢١- وكثيرا ما أشير إلى ازدواج ولاية الفريق العامل، الذي يتعيَّن عليه وضع مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ووضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات. وشددت وفود كثيرة على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام بشكل متساو لكلا جانبي ولاية الفريق العامل وعلى أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية ألا تعالج سوى تلك الأنواع الثلاثة من أنواع استغلال الأطفال، المدرجة في قرار اللجنة ٩/١٩٩٤، وهي على وجه التحديد بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٢٢- ورأت وفود أخرى أنه ينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تشمل أيضا مسائل التبني لأغراض تجارية، واستغلال عمل الأطفال، وزرع الأعضاء، والأشكال الأخرى من بيع واستغلال الأطفال.

٢٣- وذُكر أنه ينبغي أن يكون ماثلا في ذهن الفريق العامل، أثناء مداولاته، أن ولايته لا تتمثل في وضع مشروع بروتوكول اختياري وإنما تتمثل في اقتراح مبادئ توجيهية يحتمل أن يستخدمها أولئك الذين قد يُعهد إليهم بصياغة بروتوكول في مرحلة لاحقة. وتم التشديد على أن من الضروري إجراء تقييم متعمق للمعايير والآليات القائمة قبل التوصية باتخاذ اي إجراء آخر.

٢٤- ورأت بعض الوفود أن الامكانات التي توفرها الصكوك والمؤسسات والإجراءات القائمة في مجال حماية حقوق الطفل لم تستغل بعد بالكامل، وبالتالي، من الضروري إجراء استعراض دقيق لتلك المعايير والإجراءات من أجل تحديد أي قيم جديدة، إن وجدت، يمكن إضافتها إليها من خلال صك جديد، ولوحظ في هذا الصدد أنه ينبغي لأحكام بروتوكول اختياري محتمل أن تكون مكملة للمعايير القائمة، وقبل وضع هذا

الصك الجديد، ينبغي أن لا يكون هناك اي شك في أنه يمكنه أن يضيف في الحقيقة شيئا جوهريا إلى تلك الصكوك النافذة بالفعل. وأشير في أحيان كثيرة الى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ الذي تشدد فيه الجمعية العامة، بين جملة أمور، على وجوب أن يكون أي صك قانوني جديد مكملا بشكل واضح للقواعد أو الصكوك القائمة. ورئي أن هناك حاجة واضحة إلى نوع ما من المبادئ التوجيهية الإجرائية أو المنهجية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل.

٢٥- وكان لدى عدد من الوفود اقتناع بأنه ينبغي للفريق العامل، كخطوة أولى، أن يشدد على الحاجة الملحة والمستمرة، على الصعيدين الوطني والدولي، الى أن يجري على نحو أكثر فعالية تنفيذ ورصد الصكوك القانونية القائمة المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فضلا عن الصكوك والتوصيات والآليات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع.

٢٦- وشددت عدة وفود على أن الفقر والافتقار إلى تنمية اقتصادية، ولا سيما في بلدان العالم الثالث، يشكلان السببين الرئيسيين لاستغلال الأطفال. وما لم يتم القضاء على الفقر بوصفه عاملا رئيسياً، وما لم تلبَّ على الأقل الاحتياجات الأساسية للناس في هذه المجتمعات، لا يمكن تحقيق استئصال الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال للأطفال. وبالتالي، رئي أن من الضروري تعبئة جميع الموارد، من خلال التعاون المتبادل، للعمل على القضاء على الفقر والجوع والتخلف.

٢٧- واشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تسلم بأهمية التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل بلد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، وإلى بعض النصوص الواردة في تقارير المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والتي ترتبط بقضية الفقر في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٨- واسترعي انتباه الفريق العامل إلى سوق الطلب الضخم القائمة فيما يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وقيل إن الزيادة في هذه الممارسات هي نتيجة لتحلل القيم الأخلاقية في بعض المجتمعات، وبالتالي، من المهم التشديد على القيم الأخلاقية والدينية على الصعيدين الوطني والدولي في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليم والإعلام.

٢٩- وذكّرت بعض الوفود بأن لجنة حقوق الإنسان كلّفت الفريق العامل في قرارها ٩٠/١٩٩٤ بالعمل "بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ولجنة حقوق الطفل". وفي هذا الصدد، أعرب بعض المشاركين عن أسفهم لغياب كل من المقرر الخاص وممثل للجنة حقوق الطفل.

ثالثا- الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٣٠- فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لبروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، كانت الاقتراحات الثلاثة التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) مشروع بروتوكول اختياري أعدته اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ويرد في تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/45/Add.1)؛

(ب) اقتراح قدمته فرنسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/WG.14/CRP.1)، ونصه كالتالي:

"مشروع بروتوكول اختياري بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن للطفولة حقاً في رعاية ومساعدة خاصتين (المادة ٢٥)، وأن استئصال الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة للأطفال، وكذلك الاتجار بالأطفال، أمر أساسي لتعزيز حقوق الإنسان ولتنفيذها التدريجي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال الدعارة والتصوير الإباحي والاتجار قد بلغ أبعادا جديدة ومثيرة للجزع على كلا المستويين الوطني والدولي،

"وإذ هي مقتنعة بأن استئصال الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة للأطفال، وكذلك الاتجار بالأطفال، أمر أساسي لتعزيز حقوق الإنسان ولتنفيذها التدريجي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف تعهَّدت، في افاقية حقوق الطفل، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغير ذلك من التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الفعال للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

"وإذ تلاحظ، بوجه خاص، الالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول الأطراف لحماية الأطفال من جميع أشكال التعدي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وعلى وجه الخصوص ولكن ليس على وجه

الحصر، الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١١ و١٩ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل،

"واقتناعا منها بأن صالح الدول الأطراف يقتضي أن توفّق، بقدر الإمكان، بين تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحسين تنسيق التدابير المتخذة على المستويين الوطني والدولي وتعزيز فعاليتها،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"لأغراض هذا البروتوكول الإضافي، يُفهم بالاستغلال الجنسي أنه يشمل، بوجه خاص، التصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"المادة ٢

"١- تسلّم الدول الأطراف بأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية يجب أن يعاقبا بشدة.

"٢- لأغراض هذا البروتوكول، تقع المسؤولية عن أفعال كهذه على كل من يرتكبها، خاصة بوصفه فاعلا أصليا أو متدخلا أو محرضا، أو كل من يستفيد عن علم منها بأي شكل كان.

"المادة ٣

"توافق الدول الأطراف على أن تضمن بوجه خاص أن تنص تشريعاتها الوطنية على عقوبات مناسبة عن أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأطفال التي تُرتكب داخل إقليم دولة أخرى ويشترك فيها مواطنوها أو أي شركة أو جمعية تعمل داخل إقليمها.

"المادة ٤

"تتعهد الدول الأطراف بالتعاون بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع وكشف افعال الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بالأطفال، والمحاكمة والمعاقبة عليها بما في ذلك:

"(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبُّع أثر المجرمين والقبض عليهم وفي التحقيق في افعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة وشرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال الى خارج بلدانهم غير مرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال أو بالاتجار بالأطفال؛

"(ب) التعاون القضائي بما في ذلك، بوجه خاص، الاعتراف المتبادل وتبادل الأدلة؛

"(ج) تبادل المعلومات بين الدول، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن خلال المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل، من أجل تحديد هوية الذين يشتغلون بالاستغلال الجنسي ومحاكمتهم.

"المادة ٥

" تتعهد الدول الأعضاء بتوفير ما يلزم من أجل ما يلي:

"١- إمكانية حجز ومصادرة العائدات من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال وبالاستغلال الجنسي للأطفال،

"٢- تعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بموجب الأحكام الملائمة.

"المادة ٦

"تسلم الدول الأعضاء بأن مساعدة وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بهم، والقضاء على الظروف المؤدية إلى ارتكاب افعال كهذه، ينبغي أن تكون لها الأوية في برامجها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وفي برامجها الخاصة بالمساعدة والتعاون في ميدان التنمية.

"المادة ٧

"١- على كل دولة طرف أن تعمل على إذكاء الوعي بآثار الاستغلال الجنسي وعلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع استغلال كهذا،

"(أ) عن طريق جعل الوثائق الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والاستغلال الجنسي للأطفال متاحة للوالدين والأشخاص الذين تُسند إليهم الوصاية على القصَّر، والجماعات والجمعيات المعنية، والجمهور العام؛

"(ب) عن طريق إدراج معلومات في مناهج الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القصَّر فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والتعدي وعن الكيفية التي يستطيعون بها الدفاع عن أنفسهم؛

"(ج) عن طريق تشجيع وتعزيز البرامج التي تهدف الى إذكاء وعي الأشخاص الذين تنطوي وظائفهم على مساندة وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام القضائي، وتحسين تدريب هؤلاء الأشخاص من أجل تمكينهم من تحديد حالات الاستغلال الجنسي واتخاذ التدابير المناسبة؛

"(د) عن طريق إحاطة الجمهور علما بالسياسة الجنائية النافذة وعدد المحاكمات والأحكام الصادرة في الحالات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، وعن طريق نشر نتائج الإجراءات القضائية المتخذة.

"المادة ٨

"تطبق أحكام هذا البروتوكول كاحكام إضافية للاتفاقية.

"المادة ٩

"تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها الى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

"المادة ١٠

"١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام اية دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية.

"٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من اية دولة تكون قد صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام اية دولة تكون قد صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

"٤- يبدأ نفاذ الانضمام بأيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقَّعت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

"المادة ١١

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

"المادة ١٢

"تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

"المادة ١٣

"يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٦ من الاتفاقية بالتفاصيل التالية:

"(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٨* من هذا البروتوكول؛

"(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٩** منه.

"المادة ١٤

"١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢- يرسل الأمين العام نسخاً موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٦ من الاتفاقية".

(ج) مبادئ توجيهية مقترحة لمشروع بروتوكول اختياري محتمل قدمه الرئيس - المقرر للفريق العامل (E/CN.4/1994/WG.14/CRP.2)، في الجلسة الأولى التي عقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ونصها كما يلي:

"المبادئ التوجيهية المقترحة لمشروع بروتوكول محتمل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

- تعريف الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في التصوير الإباحي والدعارة بأنها جريمة.

- فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال وبيعهم، يجب إيلاء الاهتمام لمسائل تتعلق باختطاف وبيع الأطفال أو فصلهم على نحو غير مشروع عن والديهم لأي غرض: الاستغلال الجنسي، والعمل من أي نوع والتبني، والأنشطة الإجرامية، وخاصة التجارة بالأعضاء وزرعها.

---

* ملاحظة من المترجم: يفترض في هذه المادة ان تكون الآن المادة ١٠.

** ملاحظة من المترجم: يفترض في هذه المادة أن تكون الآن المادة ١١.

- فيما يتعلق باستخدام الأطفال في دعارة الأطفال والتصوير الإباحي لهم، يتعين النظر في تلك الجوانب المترابطة: سفاح المحارم والتعدي الجنسي داخل إطار الأسرة أو من جانب ارباب عمل الأطفال والسياحة لأغراض الجنس، في كل من بلد المنشأ وبلد الوصول، والتجارة بذلك، وإنتاج وتوزيع وحيازة مواد إباحية يجري استخدام الأطفال فيها، واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتحريض الناس على الاتصال الجنسي بالأطفال مقابل أجر.

"الرعاية الوقائية للطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة دمجه

"من الأمور الأساسية، للتغلب على ممارسات كهذه، أن تتخذ الدول تدابير وقائية تشمل توفير ما يلزم للوفاء بالاحتياجات الأساسية لا للطفل فحسب وإنما أيضا للأسرة، مصحوبة بمساعدة مناسبة للتنمية وعملية إعادة توزيع لمعالجة حالات الحرمان الاجتماعي والتعديات، ومن الأمور الأساسية تحديد هوية الزبائن والمستهلكين، والقوادين والوسطاء والشركاء وتوقيفهم وإدانتهم والنص على عقوبات تتناسب مع جسامة جرائم كهذه.

"ومن المهم كذلك سن وإصلاح قوانين ولوائح موجهة نحو حماية حقوق الطفل على المستويين الوطني والدولي، كوسيلة لتحديد هوية المذنبين وضمان تطبيق القوانين.

"ويتعيين توفير خدمات استشارية وطبية ومهنية واجتماعية وإنمائية ووضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الدمج ذات نهج مشترك التخصصات لمساعدة الأطفال ضحايا ممارسات كهذه.

"الإعلام والتعليم والمشاركة

"هناك ضرورة لحملات إعلامية دولية وإقليمية ووطنية لتنبيه الرأي العام على جميع المستويات إلى المشاكل الخطيرة المتمثلة في الاتجار بالأطفال وبيعهم واستخدامهم في دعارة الأطفال والتصوير الإباحي للطفال.

"والهدف الأساسي الذي ينبغي توجيه الجهود التعليمية صوبه هو التعليم الشامل للجميع - الأطفال والوالدين والأوصياء والجماعات الخاصة مثل وكالات السفر والسائحين، ضمن آخرين - مع أخذ المبادئ الأخلاقية المعترف بها عالميا في الاعتبار، ولا سيما حق الأسرة في سلامتها، والحق الأساسي لكل طفل في سلامة بدنه وحماية هويته وحقوقه على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

"وفيما يتعلق بالمشاركة، يجب قبول وجوب مشاركة الجمهور العام بقدر أكبر في نشر مفهوم حماية الطفل بوصف ذلك مبدأ اخلاقيا تشترك فيه جميع الثقافات وفي تنفيذ وتقييم البرامج الموضوعة لأغراض كهذه.

"التنسيق والتعاون الدوليان

"يتمثل أحد المتطلبات الأساسية في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الهيئات المسؤولة عن تطبيق القانون والاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجالات أخرى، كما في مكافحة الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال، بغرض اتخاذ التدابير الضرورية للحد من التدويل المتزايد لبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في التصوير الإباحي ووضع نهاية له.

"وفي هذا الصدد يجب التشديد على مجموعة الأسباب التي تسهم في نشوء واستمرار هذه الظروف الخاصة، ولا سيما الفقر والبطالة والجوع والكوارث الطبيعية والتعصب، واستغلال عمل الأطفال، والنزاعات المسلحة، مع ما لها من آثار ضارة فيما يتعلق بحقوق الطفل والحفاظ على وحدة الأسرة، مما يستلزم زيادة التعاون الدولي لاستئصال الأسباب الكامنة وراء هذه الشرور.

"ويجب الاعتراف أيضا بوجود سوق تغذي الزيادة في هذه الأنشطة الإجرامية ضد الأطفال، وبالحاجة إلى مضاعفة التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه السوق على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية.

"وسيحتاج البروتوكول إلى تحديد الآليات التي لا بد من وجودها في إطار منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها من أجل تعزيز تطبيق البروتوكول، بمعزل عن الدور التوجيهي الذي يتعيَّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تضطلع به، في هذا المجال".

٣١- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل فرنسا اقتراحا منقحا، يحل محل اقتراحها الأصلي الوارد في الوثيقة E/CN.4/1994/WG.14/CRP.1 والمستنسخ أعلاه.

٣٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس أن يستخدم الفريق العامل الاقتراح المنقح المقدم من فرنسا كوثيقة توجيهية لعمله.

٣٣- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وافق الفريق العامل على اقتراح الرئيس باستخدام الاقتراح المنقح المقدم من فرنسا كوثيقة توجيهية من أجل صياغة مبادئ توجيهية.

٣٤- وفيما يلي نص الاقتراح المنقح المقدم من فرنسا:

"وثيقة توجيهية

"إن الفريق العامل،

"اقتناعا منه بأن مصلحة الدول الأطراف تقتضي أن توفق، بقدر الإمكان، بين تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحسين تنسيق التدابير المتخذة على المستويين الوطني والدولي وتعزيز فعاليتها،

"قد اتفق على ما يلي:

"التعاريف

"١- ينبغي أن ينطبق بروتوكول اختياري محتمل على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، ويجب أن يُفهم بالاستغلال الجنسي التصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"تنفيذ الصكوك (الآليات) القائمة

"٢- تشدِّد الدول الأطراف على الحاجة إلى تنفيذ الصكوك القائمة لمنع التصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال والاتجار بالأطفال ولوضع حد لها، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"المُعاقبة

"٣- على الدول الأطراف أن تتخذ اجراءات تجريم تسمح بتوقيع عقوبات شديدة بغية وضع حد للتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال والاتجار بالأطفال.

"٤- وتوافق الدول الأطراف على أن تضمن بوجه خاص، إذا كانت تشريعاتها الوطنية تسمح بذلك، أن تنص تشريعاتها الوطنية على عقوبات مناسبة على أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بالأطفال التي تُرتكب داخل اقليم دولة أخرى ويشترك فيها مواطنوها أو، إن أمكن، أي شركة أو جمعية تعمل داخل اقليمها.

"التعاون والتنسيق الدوليان

"٥- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بالأطفال والكشف عنها والمحاكمة عليها والمعاقبة عليها، بما في ذلك:

"(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبع أثر مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وفي التحقيق في أفعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة وشرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال إلى خارج بلدانهم لا صلة له بالاستغلال الجنسي للأطفال أو بالاتجار بالأطفال؛

"(ب) والتعاون القضائي، بما فيه على وجه الخصوص التعاون في تبادل الأدلة؛

"(ج) وتبادل المعلومات بين الدول، ولا سيما بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبواسطة المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل، من أجل تحديد هوية أولئك الذين يشتغلون بالاستغلال الجنسي ومحاكمتهم.

"تعويض الضحايا

"٦- تتعهد الدول الأعضاء بالنص على ما يلي:

"١- امكانية حجز ومصادرة العائدات من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال وبالاستغلال الجنسي للأطفال؛

"٢- تعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بموجب الأحكام المناسبة.

"المساعدة وإعادة التأهيل

"٧- تسلم الدول الأعضاء بأن مساعدة وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بهم، والقضاء على الظروف المؤدية إلى ارتكاب أفعال كهذه، ينبغي أن تكون لها الأولوية في برامجها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وفي برامجها الخاصة بالمساعدة والتعاون في ميدان التنمية.

"الاعلام والتعليم

"٨- على كل دولة طرف أن تنمي الوعي بآثار الاستغلال الجنسي وأن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى منع استغلال كهذا، عن طريق ما يلي:

"(أ) جعل الوثائق المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان والاستغلال الجنسي للأطفال متاحة للوالدين والأشخاص الذين تُسند إليهم الوصاية على القصَّر، والجماعات والجمعيات المعنية، والجمهور العام؛

"(ب) وادراج معلومات في مناهج الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية عن المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها القصَّر فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والتعدي وعن الطرائق التي يستطيعون بها الدفاع عن أنفسهم؛

"(ج) وتشجيع وتعزيز البرامج التي تهدف إلى زيادة وعي الأشخاص الذين تنطوي وظائفهم على مساندة وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام العدلي وإلى تحسين تدريب هؤلاء الأشخاص، من أجل تمكينهم من تحديد حالات الاستغلال الجنسي واتخاذ التدابير المناسبة؛

"(د) وإعلام الجمهور بالسياسة الجنائية النافذة، وعدد المحاكمات والأحكام الصادرة في الحالات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، ونشر نتائج الدعاوى المرفوعة".

٣٥- ويرد في الفقرات التالية وصف الاقتراحات المقدمة في إطار كل فصل من فصول هذه الوثيقة التوجيهية والمقررات المتخذة بشأنها.

ألف - الجزء الاستهلالي

٣٦- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل استراليا تعديل الفقرة الاستهلالية بحذف كلمة "الأطراف" الواردة بعد كلمة "الدول".

٣٧- واقترح ممثل كوبا الاستعاضة عن عبارة "بالاستغلال الجنسي للأطفال" بعبارة "ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

٣٨- واقترح ممثل الصين اضافة عبارة "ينبغي لبروتوكول محتمل" في بداية الفقرة.

٣٩- واقترح ممثل كوبا نصاً جديداً لهذه الفقرة الاستهلالية كما يلي:

"اقتناعاً منه بأن من مصلحة الطفل الفضلى أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع واستئصال ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فضلا عن التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا".

٤٠- واقترح ممثل فرنسا أن يتم ادراج عبارة "على كلا المستويين الوطني والدولي" بعد عبارة "التدابير اللازمة" في الاقتراح المقدم من كوبا وأيدّه في ذلك ممثل استراليا والمراقب عن السلفادور. وأصبح النص المعدل كما يلي:

"اقتناعا منه بأن من مصلحة الطفل الفضلى أن تُتخذ على كلا المستويين الوطني والدولي جميع التدابير اللازمة لمنع واستئصال ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فضلا عن التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا".

٤١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت المراقبة عن السلفادور نصاً توفيقياً كما يلي:

"من أجل تعزيز مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي أن يولي بروتوكول اختياري محتمل اهتماماً خاصاً للحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع واستئصال ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا".

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد الفريق العامل بشرط الاستشارة هذه الفقرة المعنونة "مقدمة".

باء - التعاريف

٤٣- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل نيجيريا صيغة جديدة للفقرة التي تتناول التعاريف. وفيما يلي نص اقتراحه:

"لأغراض هذا البروتوكول المقترح، يُقصد بـ الطفل، كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

"ويُقصد بـ 'بيع الأطفال' نقل الطفل من طرف (يشمل الوالدين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات) إلى طرف آخر، لأي غرض كان، لقاء مكافأة أو تعويض ماليين أو غير ماليين. ويقتصر ذلك فقط على التبني لأغراض تجارية، واستغلال عمل الأطفال، وزرع الأعضاء، وأشكال البيع الأخرى. وتشتمل هذه الجرائم على ارتكاب جرائم كهذه بصفة فاعل رئيسي أو متدخل، والتآمر أو التحريض على ارتكابها، والنشاط التمهيدي لارتكاب جرائم كهذه، والتسجيل عن علم لارتكاب جرائم كهذه أو الاستفادة عن علم من ارتكابها".

٤٤- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نقح ممثل نيجيريا اقتراحه السابق على النحو التالي:

"لأغراض بروتوكول اختياري مقترح، يُقصد بـ 'بيع الأطفال' نقل الطفل من طرف (يشمل الوالدين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات) إلى طرف آخر، لقاء مكافآت أو تعويضات مالية أو غير مالية، وذلك أساساً لغرض الاستغلال الجنسي والدعارة والتصوير الإباحي".

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الجمهورية العربية السورية نصاً على النحو التالي:

"يقصد بتعبير 'بيع الأطفال' أية محاولة لفرض سلطة على الطفل غير سلطة والديه الشرعيين أو أوليائه أو الأوصياء الشرعيين عليه، لأي سبب كان، ولا يمكن أن تكون لذلك إلا نتائج عكسية".

٤٦- واقترح ممثل كوبا النصل التالي:

"١- ينبغي أن ينطبق بروتوكول اختياري محتمل على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٢- ولأغراض بروتوكول اختياري محتمل، يُقصد بـ 'بيع الأطفال' نقل الطفل من طرف يشمل الوالدين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات إلى طرف آخر لقاء مكافأة أو تعويض ماليين أو غير ماليين، لأي غرض كان مثل الاستغلال الجنسي، والعمل من أي نوع، والتبني لأغراض تجارية، والأنشطة الاجرامية، ولا سيما الاتجار بالأعضاء وزرعها.

٤٧- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل نيجيريا نصاً توفيقياً كما يلي:

"١- لأغراض هذا البروتوكول، يُقصد بـ 'الطفل' كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

"٢- وينبغي أن ينطبق بروتوكول اختياري محتمل على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٣- ولأغراض بروتوكول اختياري محتمل، يُقصد بتعبير 'بيع الأطفال' [نقل] [بيع وشراء] طفل من طرف، يشمل الوالدين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات إلى طرف آخر لقاء مكافآت أو تعويضات مالية أو غير مالية [أساساً] لـ [أي] غرض [مثل] الاستغلال الجنسي (من أي نوع)، [الدعارة والتصوير الإباحي]، [التبنّي لأغراض تجارية، والأنشطة الاجرامية، ولا سيما الاتجار بالأعضاء وزرعها].

"٤- [ويقصد بتعبير 'دعارة الأطفال' الاستغلال الجنسي لطفل لقاء مكافأة نقدية أو عينية، الذي ينظمه عادة ولكن ليس دائما وسيط مثل أحد الوالدين، أحد أفراد الأسرة، قواد، معلم، وما إلى ذلك].

"٥- [ويُقصد بتعبير 'التصوير الإباحي للأطفال' التصوير البصري أو السمعي للطفل بقصد إشباع شهوة المستخدم الجنسية، ويشمل ذلك انتاج وتوزيع و/أو استخدام مواد كهذه.]".

٤٨- واقترح المراقب عن ايرلندا ادخال العبارة التالية "ضمن جملة أمور، على النحو المشار إليه في المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل" وذلك في نهاية الفقرة ٢ من النص المقدم من ممثل نيجيريا بعد عبارة "التصوير الإباحي للأطفال".

٤٩- واقترح ممثل كوبا أن تحذف من الفقرة ٣ من النص المقترح من ممثل نيجيريا، الأقواس المعقوفة الموضوعة قبل وبعد كلمة "نقل" وعبارة "بيع وشراء".

٥٠- واقترح ممثل المكسيك ادخال عبارة "لأي غرض لا يتفق مع الأغراض المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل" بعد عبارة "مكافآت أو تعويضات مالية أو غير مالية" في الفقرة ٣ من الاقتراح المقدم من نيجيريا.

٥١- واقترح ممثل النمسا، ادخال النص التالي بعد الفقرة ٣ من اقتراح نيجيريا:

"وينبغي أيضا أن ينظر بروتوكول اختياري محتمل في تعريف الطفل، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

٥٢- واقترح ممثل الصين النص التالي:

"لأغراض بروتوكول اختياري محتمل، يقصد بتعبير 'بيع الأطفال' نقل طفل من طرف إلى طرف آخر لقاء مكافأة أو تعويض ماليين أو غير ماليين".

٥٣- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل نيجيريا صيغة مستكملة للنص التوفيقي كما يلي:

"١- لأغراض هذا البروتوكول، يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

"٢- وينبغي أن ينطبق بروتوكول اختياري محتمل على بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٣- وينبغي أن ينظر بروتوكول اختياري محتمل في تعاريف بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وعند إعداد البروتوكول الاختياري المقترح، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التعاريف التي قدمها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة والتعاريف التي قدمتها الوفود المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل".

٥٤- واقترح ممثل ألمانيا ادخال عبارة "اختياري محتمل" بعد كلمة "بروتوكول"، وحذف عبارة "هذا ال"، قبل كلمة "بروتوكول"، في الفقرة ١ من هذا النص التوفيقي.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل بشرط الاستشارة على هذا النص المعنون "التعاريف" بصيغته المعدلة من ألمانيا.

جيم - تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع

٥٦- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل شيلي الاستعاضة في الفصل المعنون "تنفيذ الصكوك القائمة" عن كلمة "القائمة" بعبارة "ذات الصلة بالموضوع".

٥٧- واقترح المراقب عن بولندا اضافة جملة جديدة نصها كما يلي:

"على الدول أن تؤيد وتشجع نشاط المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون على نحو وثيق معها، بغية تحقيق الغرض من البروتوكول المستقبلي على وجه أفضل".

٥٨- واقترح ممثل نيجيريا النص التالي:

"تشدد الدول على الحاجة الملحة والدائمة إلى التنفيذ والرصد الفعالين للآليات القائمة لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ولوضع حد لها، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والاتفاقيات الخاصة

بالرق، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية ٢٩ و١٠٥، وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

٥٩- واقترح ممثل بلجيكا تعديل النص الأصلي بإدخال عبارة "الحاجة الملحة والدائمة، على مستوى دولي ووطني، إلى" بعد عبارة "تشدد الدول الأطراف على"، والاستعاضة عن كلمة تنفيذ بعبارة "التنفيذ والرصد الفعالين لـ".

٦٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً جديداً كما يلي:

"ينبغي أن ينص بروتوكول محتمل على أن تقوم الدول بما يلي:

- التشديد على الحاجة الملحة والمستمرة، على المستوى الدولي والوطني، إلى التنفيذ والرصد الفعالين للصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- واعطاء الاعتبار الواجب لتنفيذ ورصد نصوص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

- والعمل، على النحو المناسب، على تأييد وتشجيع أنشطة المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع".

٦١- واقترح ممثل كوبا حذف الفقرة الأخيرة من النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢- واقترح ممثل الصين النص التالي:

"ينبغي لبروتوكول اختياري محتمل:

- أن يكرّر تأكيد أهمية قيام الدول بمكافحة واستئصال بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال عن طريق تشريعاتها الوطنية والتدابير المتخذة محليا؛

- وأن يشدد على الحاجة، على المستوى الدولي، إلى التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة ببيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال؛

- وأن يعطي الاعتبار الواجب لتنفيذ نصوص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال".

٦٣- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً توفيقياً كما يلي:

"ينبغي أن ينص بروتوكول محتمل على أن تقوم الدول بما يلي:

- إبراز أهمية قيام الدول بمكافحة واستئصال بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال عن طريق تشريعات وطنية وتدابير محلية فعالة؛

- والتشديد على الحاجة المستمرة إلى التنفيذ الفعال، على جميع المستويات، للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة ببيع الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال ودعارة الأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- واعطاء الاعتبار الواجب لتنفيذ نصوص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وغيرها من مقررات الهيئات الدولية؛ وتوصياتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- والعمل، على النحو المناسب، على تشجيع أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع والتعاون معها، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية".

٦٤- واقترح ممثل الصين أن يُعكس ترتيب عبارة "ودعارة الأطفال" وعبارة "التصوير الإباحي للأطفال" في الفقرة الفرعية الثانية من النص التوفيقي.

٦٥- واقترح ممثل المكسيك أن تحل كلمة "منع" محل كلمة "مكافحة" في الفقرة الفرعية الأولى.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على هذا النص المعنون "تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع"، بصيغته المعدَّلة من الصين والمكسيك.

دال - المُعاقبة والتعويض وحماية الأطفال

٦٧- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً كما يلي:

"ينبغي أن ينص بروتوكول محتمل على أن تضمن كل دولة أن جميع الأفعال التي تشكل بيعا للأطفال ودعارة الأطفال وتصويراً اباحياً للأطفال تعدّ جرائم بموجب قانونها الجنائي. وتتأكد كل دولة من أن هذه الجرائم يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

٦٨- واقترح ممثل الهند الاستعاضة عن عبارة "وضع حد لـ" بكلمة "استئصال" في الفقرة ٣ من النص الأصلي للوثيقة التوجيهية.

٦٩- واقترح ممثل المكسيك أن تُحذف، في الفقرة ٤ من النص الأصلي عبارة "بوجه خاص" "وأن تنص تشريعاتها الوطنية على"، وأن يُستعاض عن عبارة "إن أمكن" بعبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا".

٧٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل فرنسا نصاً منقحاً كما يلي:

"تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع الممارسات التي تنطوي على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، حسب خطورة أفعال كهذه.

"والأشخاص الطبيعيون والكيانات القانونية الذين يثبت أنهم مذنبون بارتكاب بيع الأطفال أو دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال، يجب معاقبتهم في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو البلد الذي يقيمون فيه.

"ومن أجل ضمان المحاكمة الفعالة على جرائم كهذه، تعتمد الدول نصوصاً تسمح بالمحاكمة أو بتسليم المجرمين خارج أقاليمها.

"وفي جميع الأحوال، يجب حماية الطفل الضحية ولا يجوز أن يتعرض لأي محاكمة كهذه".

٧١- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل اليابان أن يُنظر على نحو مستقل في المواضيع المعالجة في فقرتي هذا الفصل. واقترح نصاً كما يلي:

"ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية لبروتوكول اختياري محتمل آراء خبراء في مجال العدالة الجنائية تابعين للحكومات والمنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بضرورة أو مناسبة امكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

٧٢- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل شيلي نصاً مختلفاً كما يلي:

"ينبغي للدول أن تعتمد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي عمل تهديدي أو عمل عدواني يصدران من أشخاص أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال".

٧٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل فرنسا صيغة جديدة للنص، كما يلي:

"تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع الممارسات التي تنطوي على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، حسب خطورة أفعال كهذه.

"والأشخاص الطبيعيون والكيانات القانونية الأخرى المشتركون في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال يجب معاقبتهم في البلد الذي وقعت فيه الأفعال أو تُلمس فيه آثارها، أو في البلد الذي يقيمون فيه أو هم مسجلون فيه أو هم من مواطنيه.

"والأساليب لضمان ذلك ستسمح أيضاً للدول بمعاقبة مواطنيها أو المقيمين فيها على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها و/أو بوضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين.

"وتعطي الدول الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة امكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات.

"وينبغي للدول أن تعتمد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"وفي جميع الأحوال، يجب حماية الطفل الضحية ويجب أن لا يكون محل أي إجراء قضائي كهذا".

٧٤- وتم اقتراح التعديلات التالية فيما يتعلق بالنص الذي قدمته فرنسا.

٧٥- اقترح ممثل نيجيريا أن يستعاض في الفقرة الأولى من هذا النص عن عبارة "أفعال كهذه" بعبارة "جرائم كهذه". واقترح أيضا نقل الفقرة التي تعالج التعويض إلى الفصل المعنون "تعويض الضحايا".

٧٦- واقترح ممثل شيلي ادخال عبارة "ومعاقبة" بعد عبارة "من أجل منع" في الفقرة الأولى.

٧٧- واقترح ممثل استراليا أن يُستعاض في الفقرة الثالثة من النص عن عبارة "ستسمح أيضا للدول" بعبارة "ستتطلب من الدول".

٧٨- واقترح ممثل الاتحاد الروسي اضافة فقرة جديدة نصها كما يلي:

"ينبغي وضع أساليب للحصول على أدلة من الطفل دون مزيد من الايذاء له، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى".

٧٩- واقترح المراقب عن سويسرا الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الاقتراح بالنص التالي:

"كل شخص طبيعي يشترك، بأي صفة كانت، في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال يجب معاقبته في البلد الذي ارتكبت فيه الأفعال أو تـُلمـَس فيه آثارها أو في البلد الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي أو الذي هو من مواطنيه أو الذي يكون الكيان القانوني الذي يعمل بالنيابة عنه مسجلا فيه".

"وكل كيان قانوني يشترك في الأنشطة المذكورة أعلاه يجب معاقبته في البلد الذي ارتكبت فيه الأفعال أو تـُلمس فيه آثارها أو الذي يكون الكيان القانوني مسجلا فيه، وذلك إذا سمح القانون الوطني بذلك".

٨٠- واقترح ممثل ألمانيا أن يـُستعاض في الفقرة الثانية من النص عن جملة "والأشخاص الطبيعيون والكيانات القانونية الأخرى المشتركون في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال يجب معاقبتهم" بجملة "ينبغي ضمان أن الأشخاص المشتركين في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال يمكن مـُعاقبتهم"، وأن يـُستعاض في الفقرة الثالثة عن عبارة "ستسمح أيضا للدول" بعبارة "يمكن أن تشتمل على امكانية قيام الدول ب".

٨١- واقترحت المراقبة عن السلفادور أن يـُستعاض في الفقرة الأولى عن كلمة "أفعال" بكلمة "جرائم"، وأن تجري معالجة مسألة التعويض في ذلك الفصل. واقترحت أن تـُدرج في نهاية الفقرة الرابعة عبارة "من أجل امكان تعويض الأطفال الضحايا" بعد عبارة "في هذه الممارسات".

٨٢- واقترح ممثل هولندا أن يـُستعاض عن كلمة "مـُعاقبة" بكلمة "محاكمة" في النص بأكمله.

٨٣- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل فرنسا نصاً منقحاً كما يلي:

"١- تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمعاقبة على ذلك، حسب خطورة أفعال كهذه.

"٢- وكل شخص طبيعي يشترك بأي صفة كانت في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ينبغي مـُحاكمته في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم أو تـُلمس فيه آثارها أو في البلد الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي أو الذي هو من مواطنيه أو الذي يكون الكيان القانوني الذي عمل بالنيابة عنه مسجلاً فيه. وينبغي أن يكون مفهوما أن هذا الحكم لا ينطبق على الكيانات القانونية فيما يتعلق بالدعاوى التي يقيمها لأشخاص ليست لها سيطرة عليهم.

"وكل كيان قانوني أهل لمحاكمته ومشترك في الأنشطة المذكورة أعلاه ينبغي محاكمته في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم أو تلمس فيه آثارها أو الذي يكون الكيان القانوني مسجلا فيه.

"ويعني هذا ضمناً أن تقوم الدول بمحاكمة مواطنيها (أو المقيمين فيها) على جرائم ارتكبت خارج أقاليمها أو أن تضع الترتيبات المناسبة لتسليم المجرمين.

"٣- وتعطي الدول الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة امكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات.

"٤- وينبغي للدول أن تعتمد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص [أو كيانات قانونية] أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"٥- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- أن تضمن الحماية، في جميع الظروف، للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي لكي لا يتعرضوا لأي محاكمة لها صلة مباشرة بالأفعال المذكورة أعلاه؛

- وان تضمن صون مصالح الأطفال في جميع مراحل الاجراءات القضائية؛

- وان تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية اجراءات قضائية كهذه وأن تحترم حقهم في حصانة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرية الملفات؛

- وان تضع لصالح هؤلاء الأطفال النظام المناسب لسماع الدعوى لكي يضمن الاحترام لكرامتهم، وتقلل إلى أدنى حد الآثار المؤذية، ويعزز الوزن الواجب اعطاؤه لأقوالهم؛

"٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنص على أحكام مناسبة في تشريعاتها الوطنية لتعويض الأطفال الضحايا. وينبغي التشديد، مع ذلك، على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه في المقام الأول أن يعوّض الضحية".

٨٤- واقترح ممثل اليابان نقل الفقرة ٦ الواردة في النص المنقح إلى فصل آخر. واقترح تعديل الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢ لتصبح كما يلي:

"تعطي الدول الاعتبار الواجب لمحاكمة كل شخص طبيعي يشترك بأي صفة كانت في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم أو تلمس فيه آثارها أو في البلد الذي [يقيم فيه] الشخص الطبيعي [أو] الذي هو من مواطنيه أو الذي يكون الكيان القانوني الأهل لمحاكمته الذي عمل بالنيابة عنه مسجلا فيه".

كما اقترح أن يُستعاض في الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢، عن عبارة "أن تقوم الدول بمحاكمة" بعبارة "أن تنظر الدول في امكانية محاكمة".

٨٥- واقترح ممثل هولندا، في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢، أن توضع عبارة "الذي يقيم فيه أو" بين قوسين معقوفتين، وفي الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢، أن يتم ادخال عبارة "مع اعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الوصف الجنائي المزدوج" بعد كلمة "الدول" ووضعها بين قوسين معقوفتين. واقترح أيضا أن تحذف كلمة "أن" الواردة قبل كلمة "تضع"، في الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الثانية.

٨٦- واقترح المراقب عن أيرلندا حذف كلمة "مناسبة" الواردة في الفقرة ٦.

٨٧- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تضاف في رأس النص المقدم من فرنسا، العبارة التالية: "ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي". واقترح أن يُستعاض في الفقرة ٦ عن عبارة "تضمن الدول" بعبارة "تدرس الدول الوسائل الكفيلة بضمان".

٨٨- واقترح ممثل الصين أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢، وأن يُستعاض في الفقرة الثانية عن عبارة "أهل لمحاكمته ومشترك في الأنشطة" بعبارة "ارتكب جرائم".

٨٩- واقترح ممثل المكسيك أن تُحذف في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢ كلمة "طبيعي" والجملة التالية: "وينبغي أن يكون مفهوماً أن هذا الحكم لا ينطبق على الكيانات القانونية فيما يتعلق بالدعاوى التي يقيمها أشخاص ليست لها سيطرة عليهم". كما اقترح حذف الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ٢.

٩٠- واقترح ممثل اليابان ادخال عبارة "تعطي الدول الاعتبار الواجب لمحاكمة" في بداية الفقرة ٢؛ وحذف عبارة "ينبغي محاكمته"؛ ووضع نقطة بعد عبارة "الذي هو من مواطنيه".

٩١- واقترحت المراقبة عن الفلبين نصاً بديلاً كما يلي:

"ينبغي لبروتوكول اختياري محتمل أن ينظر فيما يلي:

"(أ) أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بمرتكبي الجرائم والضحايا في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"(ب) ونطاق حجز ومصادرة عائدات هذه الجرائم؛

"(ج) والتدابير التي تحمي أمان وسلامة ضحايا هذه الجرائم وتعويضهم بشكل مناسب وإعادة تأهيلهم؛

"(د) وامكانية اتخاذ تدابير تسليم المجرمين في سياق التعاون فيما بين البلدان".

٩٢- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل فرنسا صيغة منقحة للنص التوفيقي كما يلي:

"المعاقبـــة

"ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

"١- تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمعاقبة على ذلك، حسب خطورة أفعال كهذه.

"٢- وكل شخص طبيعي مشترك بأي صفة كانت في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ينبغي محاكمته في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم أو تلمس فيه آثارها أو في البلد [الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي أو] الذي هو من مواطنيه أو الذي يكون الكيان القانوني الذي عمل بالنيابة عنه مسجلا فيه.

"وكل كيان قانوني أهل لمحاكمته ومشترك في الأنشطة المذكورة أعلاه ينبغي محاكمته في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم أو تلمس فيه آثارها أو الذي يكون الكيان القانوني مسجلا فيه. وينبغي أن يكون مفهوما أن هذا الحكم لا ينطبق على الكيانات القانونية فيما يتعلق بالدعاوى التي يقيمها أشخاص ليست لها سيطرة عليهم.

"وهذا يقتضي أن تنظر الدول في التدابير الكفيلة بأن يُحاكم [مع اعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الجنسية المزدوجة] مواطنوها [أو المقيمون فيها] على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها أو أن تضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين.

"٣- وتعطي الدول الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة إمكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات، والتي تخص أي شخص طبيعي أو [كيانات قانونية] أو منظمات مسؤولة عن هذه الجرائم.

"٤- وينبغي أن تعتمد الدول تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص [أو كيانات قانونية] أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"حماية الأطفال وتعويضهم

"٥- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- أن تضمن الحماية، في جميع الظروف، للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي لكي لا يتعرّضوا لأي محاكمة لها صلة مباشرة بالأفعال المذكورة أعلاه؛

- وأن تضمن صون مصالح الأطفال في جميع مراحل الاجراءات القضائية؛

- وأن تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية اجراءات قضائية كهذه وأن تحترم حقهم في حصانة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرّية الملفّات؛

- وأن تضع لصالح هؤلاء الأطفال النظام المناسب لسماع الدعوى لكي يضمن الاحترام لكرامتهم، وتقلّل إلى أدنى حد الآثار المؤذية ويعزّز الوزن الواجب اعطاؤه لأحوالهم؛

"٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في امكانية اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض وتوفر الوسائل والمساعدة الكافية لهؤلاء الضحايا لممارسة الحق في التعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوّض الطفل الضحية".

٩٣- واقترح ممثل شيلي الاستعاضة عن الفقرة ٦ من النص المنقح المقدم من فرنسا بفقرة نصها كما يلي:

"ينبغي أن يشجع بروتوكول اختياري الدول على اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض وتوفر الرسائل والمساعدة الكافية لهؤلاء الضحايا لممارسة الحق في التعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوّض الطفل الضحية".

٩٤- وبناء على الاقتراح المقدم من شيلي بفقرة ٦ جديدة، نقح ممثل فرنسا هذه الفقرة كما يلي:

"وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في امكانية اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوّض الطفل الضحية".

٩٥- واقترح المراقب عن أيرلندا الاستعاضة في كامل النص عن كلمة "المعاقبة" بكلمة "المحاكمة". واقترح أيضا اضافة عبارة "ينبغي للدول أن تضمن" في بداية الفقرة ٥.

٩٦- واقترح ممثل الصين نصاً جديداً فيما يتعلق بالتعويض كما يلي:

"ينبغي أن يشجع بروتوكول اختياري محتمل الدول على اعطاء الاعتبار الواجب لتعويض الأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي وفقاً لتشريعاتها الوطنية".

٩٧- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل فرنسا تنقيحا مستكملا للنص التوفيقي كما يلي:

"ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

"١- تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمعاقبة على ذلك، حسب خطورة أفعال كهذه.

"٢- وينبغي للدول أن تعالج المشكلة لتضمن أن مرتكبي الجريمة هؤلاء يمكن محاكمتهم إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي [يقيم فيه] مرتكبو الجريمة [أو] هم من مواطنيه أو - إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة - هو مسجل فيه [أو الذي يكون الطفل الضحية من مواطنيه]. وهذا يقتضي أن تنظر الدول في التدابير الكفيلة بأن يُحاكم [مع اعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الوصف الجنائي المزدوج] مواطنوها [أو المقيمون فيها] على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها أو أن تضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين.

"٣- وتعطي الدول الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة امكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات والتي تخص أي شخص طبيعي أو [كيانات قانونية] أو منظمات مسؤولة عن هذه الجرائم.

"٤- وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية واعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص [أو كيانات قانونية] أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال".

"حماية الأطفال وتعويضهم

"ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

"٥- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- أن تضمن الحماية، في جميع الظروف، للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي لكي لا يتعرضوا لأي محاكمة لها صلة مباشرة بالأفعال المذكورة أعلاه؛

- وأن تضمن صون مصالح الأطفال في جميع مراحل الاجراءات القضائية؛

- وأن تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية اجراءات قضائية كهذه وأن تحترم حقهم في حصانة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرّية الملفات؛

- وأن تضع، لصالح هؤلاء الأطفال، النظام المناسب لسماع الدعوى لكي يضمن الاحترام لكرامتهم، وتقلّل إلى أدنى حد الآثار المؤذية، ويعزز الوزن الواجب اعطاؤه لأقوالهم؛

"٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في امكانية اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض وتوفّر الوسائل والمساعدة الكافية لهؤلاء الضحايا لممارسة الحق في التعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوّض الطفل الضحية".

٩٨- واقترح ممثل المكسيك الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "هو مسجل فيه"، بعبارة "هم مسجلون فيه". كما اقترح حذف عبارة "أو - إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة - هو مسجل فيه"، واضافة جملة ثانية جديدة نصها كما يلي: "ويجب أن تنطبق هذه الأحكام أيضا على مرتكبي الجريمة الآخرين حيثما هم مسجلون، إذا كان النظام القانوني لتلك الدولة يسمح بذلك".

٩٩- ونقح ممثل فرنسا الفقرة ٢، بالاستعاضة عن عبارة "إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة هو مسجل فيه" بعبارة "ويمكن محاكمة شركات أو شخصيات قانونية أخرى إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة".

١٠٠- واقترح المراقب عن بوليفيا أن تحذف، في الفقرة ٢ القوسان المعقوفتان الموضوعتان حول عبارة "أو الذي يكون الطفل الضحية من مواطنيه".

١٠١- واقترح ممثل هولندا الاستعاضة، في الفقرة ٢، عن عبارة "مع اعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الوصف الجنائي المزدوج" بعبارة "مع مراعاة قاعدة الوصف الجنائي المزدوج". واقترح أيضا أن تحذف، في الفقرتين ٣ و٤، القوسان المعقوفتان الموضوعتان حول عبارة "كيانات قانونية" وأن تضاف عبارة "مع عدم الاخلال بالفقرة ٢".

١٠٢- واقترح ممثل فرنسا نصاً توفيقياً للفقرة ٢ كما يلي:

"وينبغي للدول أن تعالج المشكلة لتضمن أن مرتكبي الجريمة هؤلاء يمكن محاكمتهم إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي [يقيم فيه] مرتكبو الجريمة [أو] هم من مواطنيه [أو الذي يكون الطفل الضحية من مواطنيه]. ويمكن محاكمة شركة أو شخصية قانونية أخرى، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة. وهذا يقتضي أن تنظر الدول في التدابير الكفيلة بأن يحاكم [مع مراعاة قاعدة الوصف الجنائي المزدوج] مواطنوها [أو المقيمون فيها] على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها أو أن تضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين".

١٠٣- واقترح المراقب عن مصر أن توضع جملة "إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني" الواردة في الفقرة ٢ بين قوسين معقوفتين.

١٠٤- واقترح الرئيس أن توضع الفقرة ٢ بأكملها، بصيغتها المنقحة، بين قوسين معقوفتين. وأيّد ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمكسيك هذا الاقتراح.

١٠٥- وطلبت المراقبة عن الفلبين تضمين النص الذي اقترحته، مع النص الفرنسي، في مرفق تقرير الفريق العامل. وأيَّد ممثل الصين هذا الاقتراح.

١٠٦- وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل فرنسا صيغة منقحة أخرى لنص توفيقي محتمل، كما يلي:

"رابعا - المعاقبة والتعويض وحماية الأطفال

"ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

"١- تتعهد الدول بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمعاقبة على ذلك، حسب خطورة أفعال كهذه.

"[٢- وينبغي للدول أن تعالج المشكلة لتضمن أن مرتكبي الجريمة هؤلاء يمكن محاكمتهم إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد [الذي يقيم فيه مرتكبو الجريمة] أو هم من مواطنيه [أو الذي يكون الطفل الضحية من مواطنيه]. ويمكن محاكمة شركة أو شخصية قانونية أخرى، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة. وهذا يقتضي أن تنظر الدول في التدابير الكفيلة بأن يُحاكَم [مع اعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الوصف الجنائي المزدوج] مواطنوها [أو المقيمون فيها] على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها أو أن تضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين].

"٣- وتعطي الدول الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة امكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات، والتي تخص أي شخص طبيعي أو [كيانات قانونية] أو منظمات مسؤولة عن هذه الجرائم.

"٤- وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص [أو كيانات قانونية] أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

"٥- وينبغي أن يشجع بروتوكول اختياري محتمل الدول على النظر في امكانية اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض وتوفّر الوسائل والمساعدة الكافية لهؤلاء الضحايا لممارسة الحق في التعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوِّض الطفل الضحية.

"٦- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- أن تضمن الحماية، في جميع الظروف، للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي لكي لا يتعرضوا لأي محاكمة لها صلة مباشرة بالأفعال المذكورة أعلاه؛

- وأن تضمن صون مصالح الأطفال في جميع مراحل الاجراءات القضائية؛

- وأن تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية اجراءات قضائية كهذه وأن تحترم حقهم في حصانة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرية الملفات؛

- وأن تضع لصالح هؤلاء الأطفال النظام المناسب لسماع الدعوى لكي يُضمن الاحترام لكرامتهم، وتقلّل إلى أدنى حد الآثار المؤذية ويُعزّز الوزن الواجب اعطاؤه لأقوالهم".

١٠٧- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على هذا النص المعنون "المعاقبة والتعويض وحماية الأطفال".

هاء - التعاون والتنسيق الدوليان

١٠٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل جمهورية ايران الاسلامية نصا جديدا بالاضافة الى الفصل الأصلي المتعلق بالتعاون والوارد في الوثيقة التوجيهية. ونص الاقتراح كما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف أيضا بمضاعفة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وباتخاذ التدابير التي تراها فعالة من أجل القضاء على سوق الاستهلاك التي تغذّي الزيادة في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية.

"وتتعهد الدول الأطراف بتوفير مساعدة أكبر للأسر والأطفال المعوزين لا سيما في البلدان النامية من أجل انتشالهم من هاوية الفقر والحرمان الاقتصادي اللذين يدفعان الأطفال الى أشكال مختلفة من الاستغلال.

"وعلى الدول الأطراف أن تعزز وتشجع التعاون الدولي في مجال استئصال الفقر والجوع والتخلف بغرض الاسهام في القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وان تعدّ وتعتمد استراتيجية مشتركة تتضمن تدابير على المستويين الوطني والدولي تهدف الى ضمان عدالة اجتماعية أكبر للجميع."

١٠٩- واقترح ممثل كوبا الاستعاضة، في النص الأصلي، عن عبارة "الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأطفال" بعبارة "بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال". وفي الفقرة الفرعية (ج) من النص الأصلي، اقترح الاستعاضة عن عبارة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بعبارة "ولا سيما بواسطة المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو المناسبة".

١١٠- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ادراج الصيغة التالية في الفقرة الاستهلالية لهذا الفصل: "ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل أحكاماً تتعلق بامكانية ...".

١١١- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل استراليا نصا توفيقيا محتملا كما يلي:

"١- ينبغي أن يسعى بروتوكول اختياري محتمل الى تعزيز التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع أفعال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والكشف عنها والمحاكمة عليها والمعاقبة عليها. وينبغي إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تدابير من شأنها أن تعزز التعاون في المجالات التالية:

"(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبع أثر مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وفي التحقيق في أفعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة وشرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال الى خارج بلدانهم لا صلة له ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"(ب) والتعاون القضائي، بما فيه على وجه الخصوص التعاون في تبادل الأدلة.

"(ج) وتبادل المعلومات بين الدول ولا سيما بواسطة المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع وبواسطة المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل، من أجل تحديد هوية أولئك الذين يشتغلون ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ومحاكمتهم؛

"(د) وفي حالة الأطفال الذين يُنقلون عبر الحدود لأغراض البيع أو دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال، اعتماد تدابير لضمان الحماية الفورية لهؤلاء الأطفال، بالاضافة الى اجراءات عاجلة لاعادتهم الى وطنهم عندما يكون ذلك مناسباً.

"ويمكن للقائمين بصياغة أي أحكام كهذه في بروتوكول محتمل أن يرجعوا على نحو مفيد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

"٢- وينبغي أيضا إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تعهدات من الدول بتوفير مساعدة أكبر للأسر والأطفال المعوزين لا سيما في البلدان النامية من أجل انتشالهم من هاوية الفقر والحرمان الاقتصادي اللذين يدفعان الأطفال الى أشكال مختلفة من الاستغلال.

"٣- وينبغي أيضا لبروتوكول اختياري محتمل:

"(أ) أن ينص على أن تتعهد الدول بمضاعفة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وباتخاذ التدابير التي تراها فعالة من أجل القضاء على سوق الاستهلاك التي تغذّي الزيادة في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية؛

"(ب) وان ينص على أن تعزز الدول وتشجع التعاون الدولي في مجال استئصال الفقر والجوع والتخلّف بغرض الاسهام في القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وان تعدّ وتعتمد استراتيجية مشتركة تتضمن تدابير على المستويين الوطني والدولي تهدف الى ضمان عدالة اجتماعية أكبر للجميع."

١١٢- واقترح ممثل شيلي نصا كما يلي:

"على الدول أن تعتمد تدابير لضمان الحماية الفورية للأطفال ضحايا هذه الممارسات، بالاضافة الى اجراءات عاجلة لاعادتهم الى وطنهم عندما يكون ذلك مناسبا."

١١٣- وفي الجلسة العاشرة، قدم ممثل استراليا صيغة منقحة للنص التوفيقي كما يلي:

"١- ينبغي أن يسعى بروتوكول اختياري محتمل الى تعزيز التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار إتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع أفعال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والكشف عنها والمحاكمة عليها والمعاقبة عليها. وينبغي اعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تدابير من شأنها أن تعزز التعاون في المجالات التالية:

"(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبّع أثر مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وفي التحقيق في أفعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة وشرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال الى خارج بلدانهم لا صلة له ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"(ب) والتعاون القضائي، بما فيه على وجه الخصوص التعاون في تبادل الأدلة؛

"(ج) وتبادل المعلومات بين الدول ولا سيما بواسطة المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع وبواسطة المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل، من أجل تحديد هوية أولئك الذين يشتغلون ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ومحاكمتهم؛

"(د) وفي حالة الأطفال الذين ينقلون عبر الحدود لأغراض البيع أو دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال، اعتماد تدابير لضمان الحماية الفورية لهؤلاء الأطفال، بالاضافة الى اجراءات عاجلة لاعادتهم الى وطنهم عندما يكون ذلك مناسبا.

"ويمكن للقائمين بصياغة أي أحكام كهذه في بروتوكول محتمل أن يرجعوا على نحو مفيد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

"[٢- وينبغي أيضا إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تعهدات من الدول بتوفير مساعدة أكبر للأسر والأطفال المعوزين من أجل انتشالهم من [هاوية] الفقر والحرمان الاقتصادي والتفكك الاجتماعي التي تدفع الأطفال الى أشكال مختلفة من الاستغلال.]

"[٣- وينبغي أيضا لبروتوكول اختياري محتمل:

"(أ) أن ينص على أن تتعهد الدول بمضاعفة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وباتخاذ التدابير التي تراها فعالة من أجل القضاء على سوق الاستهلاك التي تغذّي الزيادة في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية؛

"(ب) وانه ينص على أن تعزز الدول وتشجع التعاون الدولي في مجال استئصال الفقر والجوع والتخلف، لا سيما في البلدان النامية، بغرض الاسهام في القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وأن تعدّ وتعتمد استراتيجية مشتركة تتضمن تدابير على المستويين الوطني والدولي تهدف الى ضمان عدالة اجتماعية أكبر للجميع.]"

١١٤- واقترح ممثل شيلي الاستعاضة في الفقرة الثانية عن عبارة "أكبر" بعبارة "اجتماعية واقتصادية"، ونقل الفقرة ٢ الى الفصل الذي يعالج مساعدة الضحايا واعادة تأهيلهم.

١١٥- واقترح ممثل هولندا حذف هذه الفقرة ٣ برمّتها أو وضعها بين قوسين معقوفتين.

١١٦- واقترح ممثل نيجيريا تعديل عنوان هذا الفصل ليصبح كما يلي: "التعاون والتنسيق والمساعدة على الصعيد الدولي".

١١٧- واقترح ممثل النمسا، وأيدته فرنسا، نقل الفقرة ٢ الى الفصل الذي يعالج اعادة تأهيل الضحايا. وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣، اقترح ممثل النمسا حذف عبارة "على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية". وفي الفقرة الفرعية (ب) اقترح وضع نقطة بعد عبارة "التصوير الإباحي للأطفال".

١١٨- واقترح ممثل كوبا حذف القوسين المعقوفتين من الفقرة ٣.

١١٩- وانضم ممثل الجمهورية العربية السورية الى وفود جمهورية ايران الاسلامية ومصر وكوبا ونيجيريا وباكستان وايرلندا وشيلي المطالبة بحذف الأقواس المعقوفة من الفقرتين ٢ و٣.

١٢٠- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل استراليا صيغة منقحة للنص التوفيقي كما يلي:

"١- ينبغي أن يعالج بروتوكول اختياري محتمل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يسعى الى تعزيز التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع أفعال كهذه والكشف عنها والمحاكمة عليها والمعاقبة عليها. وينبغي إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تدابير من شأنها أن تعزز التعاون في المجالات التالية:

"(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبع اثر مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وفي التحقيق في أفعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة و/أو شرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال الى خارج بلدانهم لا صلة له ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"(ب) والتعاون القضائي، بما فيه على وجه الخصوص التعاون في تبادل الأدلة؛

"(ج) وتبادل المعلومات بين الدول بواسطة الأجهزة التابعة للدول وذات الصلة بالموضوع والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مع تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل على توفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع لهذه الأجهزة والمنظمات الدولية من أجل تحديد هوية أولئك الذين يشتغلون ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ومحاكمتهم؛

"(د) وفي حالة الأطفال الذين ينقلون عبر الحدود لأغراض البيع أو دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال، اعتماد تدابير لضمان الحماية الفورية لهؤلاء الأطفال، بالاضافة الى اجراءات عاجلة لاعادتهم الى وطنهم عندما يكون ذلك مناسبا.

"ويمكن للقائمين بصياغة أي أحكام كهذه في بروتوكول محتمل أن يرجعوا على نحو مفيد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

"[٢- وينبغي أيضا لبروتوكول اختياري محتمل:

"(أ) أن ينص على أن تتعهد الدول بمضاعفة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وباتخاذ التدابير التي تراها فعالة من أجل القضاء على سوق الاستهلاك التي تغذّي الزيادة في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية؛

"(ب) وأن يشجع الدول على أن تعزز وتوطّد التعاون الدولي في مجال استئصال الفقر والجوع والتخلف، ولا سيما في البلدان النامية، بغرض الإسهام في القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وان تعدّ وتعتمد استراتيجية مشتركة تتضمن تدابير على المستويين الوطني والدولي تهدف الى ضمان عدالة اجتماعية أكبر للجميع.]

أو

"[٢- ينبغي للتعاون الدولي أن يشتمل على المساعدة التقنية لدعم البرامج الوطنية لاستئصال الفقر والاستغلال الجنسي للأطفال الذي يسببه إفقار كهذا.]"

١٢١- وطلب المراقب عن ايرلندا حذف الفقرة ٢ البديلة على نحو ما اقترحه وفد بلده.

١٢٢- وأيدت كوبا ومعها عدد من الوفود حذف القوسين المعقوفتين من الفقرة ٢ بينما فضلت بعض الوفود الأخرى الإبقاء عليهما.

١٢٣- وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل المكسيك فيما يتعلق بالفقرة ١، نقل جملة "ويمكن للقائمين بصياغة أي أحكام كهذه في بروتوكول محتمل أن يرجعوا على نحو مفيد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" وادراجها في صلب تقرير الفريق العامل. واقترح الاستعاضة عن عبارة "وينبغي أيضا لبروتوكول اختياري محتمل" بعبارة "ويمكن أيضا لبروتوكول اختياري محتمل أن يشتمل على".

١٢٤- واقترح ممثل الصين الاستعاضة، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، عن عبارة "مبدأ المسؤولية الجماعية" بعبارة "جهود دولية متسقة".

١٢٥- واقترح ممثل شيلي اعتماد الفقرة ٢، بالصيغة التي عدلتها الصين، دون قوسين معقوفتين.

١٢٦- واقترح الرئيس اعتماد النص مع الفقرة ٢ والاقتراح المقدم من الصين ضمن قوسين معقوفتين وحذف جملة "ويمكن للقائمين بصياغة أي أحكام كهذه في بروتوكول محتمل أن يرجعوا على نحو مفيد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

١٢٧- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على هذا النص المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان"، على النحو الذي اقترحه الرئيس.

واو - المساعدة وإعادة التأهيل

١٢٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترحت المراقبة عن السلفادور الاستعاضة عن عبارة "تتعهد الدول الأعضاء بالنص على ما يلي"، الواردة في الفصل المعنون "تعويض من الضحايا" في النص الأصلي للوثيقة التوجيهية، بعبارة " تتعهد الدول بما يلي".

١٢٩- واقترح ممثل كوبا الاستعاضة عن عبارة "الاستغلال الجنسي والاتجار بهم" بعبارة "بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

١٣٠- واقترح ممثل استراليا نقل الفقرة التي نصها "امكانية حجز ومصادرة العائدات من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال وبالاستغلال الجنسي للأطفال" الى الفصل المتعلق بالمعاقبة، ونقل الفقرة التي نصها "تعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بموجب الأحكام المناسبة" الى الفصل المتعلق بالمساعدة وإعادة التأهيل.

١٣١- واقترح ممثل الاتحاد الروسي الاستعاضة عن الفقرة ٢ من هذا الفصل بالنص الجديد التالي:

"تُشجَّع الدول على أن تُدمج في تشريعاتها الوطنية تدابير كافية لتعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بموجب الأحكام المناسبة."

١٣٢- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المراقب عن مصر نصا توفيقيا عنوانه "المساعدة وإعادة التأهيل والتعويض" كما يلي:

"١- تـُشجـّع الدول على أن تـُدمج في تشريعاتها الوطنية أحكاما كافية لتعويض الأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي.

"٢- ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل توفير المساعدة لضحايا بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإعادة تأهيلهم.

"٣- ويمكن للتعاون الدولي أن يؤدي دورا هاما في توفير المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي. وتـُشجـّع جميع الجهود الرامية الى تحقيق هذه الغاية [بما في ذلك امكانية إنشاء صندوق للتبرعات]".

١٣٣- واقترح ممثل الصين نصا جديدا لهذا الفصل كما يلي:

"ينبغي أن يشجع بروتوكول اختياري محتمل الدول على أن تعطي الاعتبار الواجب لتعويض الأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي وفقا لتشريعاتها الوطنية."

١٣٤- واقترح ممثل الصين أيضا أن يـُدرج الاقتراح المقدم من وفد بلده، بوصفه الفقرة ٥، في الفصل المتعلق بالمعاقبة.

١٣٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح الرئيس نقل الفقرة ٢ الواردة في الفصل الذي يعالج التعاون الدولي كما اقترحه ممثل استراليا في الجلسة ذاتها، الى هذا الفصل.

١٣٦- واقترح ممثل فرنسا أن تـُضاف الى نهاية الفقرة ٢ عبارة "وينبغي تعويض الأطفال الضحايا وفقا للتشريع الوطني المناسب".

١٣٧- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المراقب عن مصر نصا توفيقيا منقحا كما يلي:

"١- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل توفير المساعدة لضحايا بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإعادة تأهيلهم.

"٢- ويمكن للتعاون الدولي أن يؤدي دورا هاما في توفير المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي. وتـُشجـّع جميع الجهود الرامية الى تحقيق هذه الغاية.

"٣- [وينبغي أيضا اعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تعهدات من الدول بتوفير مساعدة اجتماعية واقتصادية أكبر للأسر والأطفال المعوزين من أجل انتشالهم من (هاوية) الفقر والحرمان الاقتصادي والتفكك الاجتماعي التي تدفع الأطفال الى أشكال مختلفة من الاستغلال.]"

١٣٨- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اضافة جملة استهلالية نصها كما يلي: "ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي".

١٣٩- واقترح ممثل اليابان تغيير عنوان هذا الفصل ليصبح "المساعدة وإعادة التأهيل.".

١٤٠- وأوضح ممثل النمسا موافقته على حذف القوسين المعقوفتين في الفقرة ٣ إذا عُدّلت كما يلي: تحذف عبارة "لتضمن البروتوكول" ويستعاض عنها بكملة "لادراج"؛ ويستعاض عن عبارة "للأسر والأطفال" بعبارة "لأسرها" "وأطفالها" وحذف كلمة "أكبر". وبذلك يصبح نص الفقرة كما يلي:

"وينبغي أيضا اعطاء الاعتبار لادراج تعهدات من الدول بتوفير مساعدة اجتماعية واقتصادية لأسرها وأطفالها المعوزين من أجل انتشالهم من (هاوية) الفقر، والحرمان الاقتصادي والتفكك الاجتماعي التي تدفع الأطفال الى أشكال مختلفة من الاستغلال."

١٤١- واقترح عدد من الوفود حذف القوسين المعقوفتين في الفقرة ٣، بينما أصرّت وفود أخرى على الإبقاء عليها.

١٤٢- واقترح الرئيس اعتماد النص، على النحو المقدم من مصر، بالصيغة التي اقترحتها اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على النص المعنون "المساعدة وإعادة التأهيل".

زاي - الإعلام والتعليم والمشاركة

١٤٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل جمهورية ايران الإسلامية أن يحلّ النص التالي محل الفقرة ٨ الأصلية من النص الوارد في الوثيقة التوجيهية:

"تعزيز القيم الاجتماعية والروحية والخلقية بين جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدان والأشخاص الذين تُسنَد إليهم الوصاية على القصّر فضلا عن دوائر الأعمال والمستهلكين."

١٤٥- واقترح ممثل كندا الاستعاضة عن عبارة "ونشر" الواردة في الفقرة ٨(د) بعبارة "واعلان".

١٤٦- واقترح ممثل شيلي أن يحلّ النص التالي محلّ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨:

"وإعلام الجمهور بالسياسة الجنائية النافذة، وعدد المحاكمات والأحكام الصادرة في الحالات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، ونشر نتائج الدعاوى المرفوعة، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، فضلا عن الاحترام الكامل لحقوقهم، ولا سيما حقهم في حصانة الخصوصيات."

١٤٧- واقترح ممثل الهند الاستعاضة، في النص الذي اقترحته جمهورية ايران الإسلامية، عن عبارة "القيم الروحية" بعبارة "القيم الأخلاقية".

١٤٨- واقترحت المراقبة عن المغرب النص التالي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨:

"وبإعداد حملة لزيادة الوعي بخطورة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبالمخاطر التي ينطوي عليها ذلك. ويجب أن تستهدف الحملة جميع الأشخاص الذين يعنون بالأطفال: الوالدين والمربّين والمدرسين وجميع الجمعيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع بالاضافة الى الجمهور بوجه عام. ويجب أن تركز على نشر حقوق الطفل وإدانة ومكافحة أشكال كهذه لاستغلال الأطفال."

١٤٩- واقترح ممثل كوبا أن تُدرج، في النص الذي اقترحته المراقبة عن المغرب، بعد كلمة "حملة"، عبارة "دولية واقليمية ووطنية" وأن تدرج أيضا بعد عبارة "الجمهور بوجه عام"، "ووكالات السفر والسائحين". واقترح الفقرة التالية كفقرة استهلالية للفصل الحالي:

"يجب أن ينمّي بروتوكول اختياري محتمل الوعي بآثار بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وان يعزز التدابير الرامية الى منع ممارسات كهذه على المستويين الدولي والوطني."

١٥٠- واقترح ممثل النمسا أن يُعدَّل مستهل الفقرة ٨ الأصلية بأن تضاف في بداية الفقرة عبارة "انطلاقا من المبادئ الأخلاقية العالمية ووفقا للقواعد الدولية لحماية الأطفال، يجب". فيصبح نص كامل الفقرة كما يلي:

"انطلاقا من المبادئ الأخلاقية العالمية ووفقا للقواعد الدولية لحماية الأطفال، يجب على كل دولة طرف أن تنمّي الوعي بآثار الاستغلال الجنسي وان تعمل على تعزيز التدابير الرامية الى منع استغلال كهذا."

١٥١- واقترح ممثل النمسا أيضا تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨، باضافة عبارة "في الجهود التعليمية" بعد كلمة "معلومات"، وحذف عبارة "في مناهج الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية.".

١٥٢- واقترح ممثل نيجيريا أن تضاف في بداية الفقرة الفرعية (ب) عبارة "والنظر في امكانية التشجيع على أن تُدرَج".

١٥٣- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نقحت المراقبة عن المغرب الفقرة الفرعية (أ) من النص الذي اقترحته بالاستعاضة عن عبارة "واعداد" بعبارة "والقيام ب".

١٥٤- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المراقب عن جنوب افريقيا نصا توفيقيا كما يلي:

"ينبغي أن يوفر بروتوكول اختياري محتمل الوعي بآثار بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال وان يعزز التدابير على المستويين الدولي والوطني استنادا الى المبدأ الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وطبقا للقواعد الدولية لحماية الأطفال. وينبغي أيضا النظر فيما يلي:

"(أ) القيام بحملة لتوعية الناس بالخطورة والمخاطر التي تترتب على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال. ويجب أن تُوجَّه هذه الحملة الى جميع الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال؛ الوالدين والمربّين وجميع الجمعيات المعنية، مثل الوكالات السياحية والسيّاح، بالاضافة الى الجمهور. ويجب أن تُركّز على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، وعلى إدانة ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال؛

"(ب) والتشجيع على أن تُدرَج في الجهود التعليمية معلومات بشأن المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال وبشأن الطرائق التي يستطعون بها الدفاع عن أنفسهم. وينبغي أن يأخذ هذا في الاعتبار بوجه خاص حق الأسرة في سلامتها، والحق الأساسي لكل طفل في سلامة جسده وحماية هويته وحقوقه على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

"(ج) والبرامج الأخرى التي تهدف الى زيادة وعي الجمهور، وتحسين تدريب أولئك الذين تنطوي وظائفهم على دعم وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام العدلي، من أجل تمكينهم من تحديد ظواهر بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال؛

"(د) وينبغي إعلام الجمهور بالسياسة الجنائية النافذة وبعدد المحاكمات والعقوبات المفروضة في الحالات التي تنطوي على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال. وينبغي إعلان نتائج الدعاوى المرفوعة، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، فضلا عن احترام حقوقهم، ولا سيما حقهم في حصانة الخصوصيات؛

"(هـ) والوسائل التي تكفل احترام القيم الاجتماعية والروحية والخلقية؛

"(و) وفيما يتعلق بالمشاركة، يجب القبول بضرورة اشتراك الجمهور عامة اشتراكا أكبر في نشر مفهوم حماية الطفل باعتباره مبدأ أخلاقيا مشتركا لجميع الثقافات وفي تنفيذ البرامج الموضوعة لأغراض كهذه."

١٥٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل نيجيريا إدخال عبارة "ولا سيما الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٨"، بعد عبارة "اتفاقية حقوق الطفل".

١٥٦- واقترح ممثل شيلي الاستعاضة عن كلمة "حملة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من النص المقدم من جنوب افريقيا بكلمة "حملات".

١٥٧- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل جمهورية ايران الاسلامية إدراج فقرة في النص المقدم من جنوب افريقيا. ونص الفقرة كما يلي:

"تشجيع وسائط الإعلام على اتخاذ تدابير مثل جمع ونشر معلومات تتعلق بالآثار التدميرية للاستغلال الجنسي للأطفال وتفادي البرامج والمنتجات الأخرى التي تحرّض على العادات المؤدية الى بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال".

١٥٨- وفي الجلسة ذاتها، قدم المراقب عن جنوب افريقيا نصا منقحا كما يلي:

"ينبغي أن يوفر بروتوكول اختياري محتمل الوعي بآثار بيع الأطفال والتصوير الإباحي ودعارة الأطفال وأن يعزز على المستويين الدولي والوطني، استنادا الى المبدأ الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٨، وطبقا للقواعد الدولية لحماية الأطفال. وفي هذا السياق ينبغي النظر فيما يلي:

"(أ) القيام بحملات، تشترك فيها بنشاط وسائل الإعلام وغيرها من المشاركين لتوعية الناس وإعلامهم بالخطورة والمخاطر التي تترتب على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال [وتفادي نشر البرامج التي قد تؤدي الى تشجيع استغلال كهذا]. ويجب أن توجّه هذه الحملات الى جميع الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال؛ الوالدين والمربّين وجميع الجهات الأخرى، مثل الجمعيات والوكالات السياحية والسيّاح، بالاضافة الى الجمهور.. ويجب أن تركز على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وعلى ادانة ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال؛

"(ب) والتشجيع على أن تدرج في الجهود التعليمية معلومات بشأن المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال وبشأن الطرائق التي يستطيعون بها الدفاع عن أنفسهم. وينبغي أن يأخذ هذا في الاعتبار، بوجه خاص، حق الأسرة في سلامتها، والحق الأساسي لكل طفل في سلامة جسده وحماية هويته وحقوقه على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

"(ج) والبرامج الأخرى التي تهدف الى زيادة وعي الجمهور وتحسين تدريب أولئك الذين تنطوي وظائفهم على دعم وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام العدلي، من أجل تمكينهم من تحديد ظواهر بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال؛

"(د) وينبغي إعلام الجمهور بالسياسة الجنائية وبعدد المحاكمات والعقوبات المفروضة في الحالات التي تنطوي على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال. وينبغي إعلان

نتائج الدعاوى المرفوعة، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، فضلا عن احترام حقوقهم، ولا سيما حقهم في حصانة الخصوصيات؛

"(هـ) والوسائل التي تكفل احترام القيم الاجتماعية والروحية والخلقية؛

"(و) وفيما يتعلق بالمشاركة، يجب القبول بضرورة اشتراك الجمهور عامة اشتراكا أكبر في نشر مفهوم حماية الطفل باعتباره مبدأ أخلاقيا مشتركا لجميع الثقافات وفي تنفيذ البرامج الموضوعة لأغراض كهذه.

١٥٩- واقترح ممثل المكسيك الاستعاضة في الفقرة الفرعية (د) عن عبارة "بالسياسة الجنائية" بعبارة "بالبرامج الجنائية".

١٦٠- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن عبارة "بالسياسة الجنائية" بعبارة "بالتدابير المعتمدة ذات الصلة بالموضوع".

١٦١- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على النص المعنون "الإعلام والتعليم والمشاركة" بصيغته المعدلة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٢- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اقترح ممثل الاتحاد الروسي فقرة جديدة نصها كما يلي:

"تكفل الدول تنفيذ جميع التدابير الرامية الى منع بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال دون أي نوع من أنواع التمييز، وبغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر لهم."

١٦٣- واقترح ممثل شيلي أن تُدرَج هذه الفقرة في مقدمة المبادئ التوجيهية وأن تضاف في بداية الفقرة عبارة "وفقا لأحكام المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل".

١٦٤- واقترح ممثل المكسيك ادخال كلمة "واستئصال" بعد كلمة "منع".

١٦٥- واقترح ممثل الصين نصا جديدا كما يلي:

"ينبغي أن يكفل بروتوكول اختياري محتمل تنفيذ البروتوكول الاختياري دون أي نوع من أنواع التمييز."

١٦٦- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم ممثل الاتحاد الروسي نصا توفيقيا كما يلي:

"ينبغي تنفيذ جميع أحكام بروتوكول اختياري محتمل دون أي نوع من أنواع التمييز على النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل."

١٦٧- واقترحت المراقبة عن الفلبين الاستعاضة عن عبارة "أحكام بروتوكول" بعبارة "الأحكام القابلة للتطبيق لبروتوكول" بعد كلمة "جميع".

١٦٨- واقترح ممثل نيجيريا ادخال عبارة "الفقرة ١ من" قبل عبارة "المادة ٢".

١٦٩- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن عبارة "جميع الأحكام القابلة للتطبيق لـ" بكلمة "أحكام".

١٧٠- وأيّد الرئيس هذا الاقتراح، واقترح اعتماد النص التالي:

"ينبغي تنفيذ أحكام بروتوكول اختياري محتمل دون أي نوع من أنواع التمييز على النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل."

١٧١- وفي الجلسة ذاتها وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة ، على النص المعنون "عدم التمييز".

١٧٢- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت المراقبة عن الفلبين نصا، عنوان "عدم التحفظ"، كما يلي: "ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل حكما بشأن عدم التحفظ يتمشى مع ما يلي: لا يجوز إبداء تحفظات بشأن هذا البروتوكول".

١٧٣- واقترح ممثل هولندا نصا كما يلي:

"عند عقد مفاوضات بشأن بروتوكول اختياري محتمل، ينبغي ايلاء النظر لضرورة ادراج بند بشأن التحفظات."

١٧٤- واقترح ممثل كوبا حذف الجزء الأخير من النص الذي اقترحته الفلبين. فيصبح النص كما يلي: "ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل حكما بشأن عدم التحفظ".

١٧٥- وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت المراقبة عن الفلبين نصا توفيقيا كما يلي:

"ينبغي أن ينظر بروتوكول اختياري محتمل في مسألة التحفظات."

١٧٦- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تسمية العنوان ليصبح "التحفظات".

١٧٧- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة على النص، بصيغته المعدلة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٨- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل استراليا فصلا جديدا عنوانه "إعداد التقارير" نصه كما يلي:

"ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل حكما يتعلق بقيام الدول بادراج معلومات فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول في التقرير الدوري الى لجنة حقوق الطفل."

١٧٩- ونقّح ممثل استراليا النص بحذف عبارة "بقيام الدول"، والاستعاضة عن عبارة "التقرير الدوري" بعبارة "التقارير الدورية المقدمة من الدول"، واضافة الجملة التالية "عملا بالمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل" في نهاية الفقرة.

١٨٠- واقترح المراقب عن ايرلندا إدخال كلمة "الأطراف" بعد كلمة "الدول".

١٨١- وفي الجلسة ذاتها، وافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على النص المعنون "إعداد التقارير" وهو كالتالي:

"ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل حكما يتعلق بادراج معلومات فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول في التقارير الدورية المقدمة من الدول التي هي أطراف في البروتوكول الاختتياري الى لجنة حقوق الطفل."

رابعا - الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الإجرائية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

١٨٢- في الجلسة الثالثة التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح التالي:

"العناصر اللازمة لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

"١- يجب أن يستخدم أي بروتوكول مصطلحات ذات معان واضحة ومفهومة فهما مشتركا لكي يتسنى إدراج اشتراطاته في التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء؛

"٢- وينبغي أن يحظى أي بروتوكول بدعم لجنة حقوق الطفل؛

"٣- وينبغي أن يحظى أي بروتوكول بأكبر دعم ممكن من المنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تعمل من أجل حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم؛

"٤- وينبغي أن يسهم أي بروتوكول في النهج المتميز بالشمولية الذي تتبعه الأمم المتحدة فيما يتصل بمشاكل استغلال الأطفال جنسيا، وألا ينتقص منه؛

"٥- وينبغي أن يسعى أي بروتوكول إلى التقليل إلى أدنى حد من النزاعات بين السلطات الوطنية فيما يتصل بممارسات الاختصاص الجنائي خارج حدود أقاليمها؛

"٦- وينبغي أن يكون أي بروتوكول متمشيا مع الجهود الأخرى المبذولة في إطار التعاون الدولي في مجال حماية الأطفال."

١٨٣- وفي الجلسة الرابعة التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المراقب عن بلجيكا الاقتراح التالي:

"يجب أن يستوفي كل حكم من أحكام بروتوكول اختياري محتمل الشروط التالية:

"١- يجب أن يكون الحكم مكملا بجلاء للقواعد أو الصكوك القائمة، أو، يجب أن يكون الحكم معرَّفاً بمصطلحات أكثر دقة بوضوح و/أو بطريقة أكثر إلزاما من الأحكام القائمة.

"٢- وينبغي اعتماد الحكم بتوافق الآراء."

١٨٤- وفي الجلسة الرابعة عشرة التي عقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً منقحاً على النحو التالي:

"المبادئ التوجيهية الإجرائية لمشروع بروتوكول محتمل:

"١- ينبغي أن تكون أحكام أي بروتوكول مكملة بوضوح للقواعد أو الصكوك القائمة أو ينبغي أن تعرّف المعايير القائمة بشكل أوضح أو أكثر إلزاماً؛

"٢- وينبغي اعتماد أحكام أي بروتوكول بتوافق الآراء، إذا أمكن؛

"٣- وينبغي أن تكون محتويات أي بروتوكول متناسقة بصورة وثيقة مع العمل ذي الصلة بالموضوع، الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تعمل في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجرائم؛

"٤- ويجب أن يستخدم أي بروتوكول مصطلحات ذات معان واضحة ومفهومة فهما مشتركا لكي يتسنى إدراج اشتراطاته في التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء؛

"٥- وينبغي أن يحظى أي بروتوكول بأكبر دعم ممكن من لجنة حقوق الطفل؛

"٦- وينبغي أن يحظى أي بروتوكول بأكبر دعم ممكن من المنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تعمل من أجل حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم؛

"٧- وينبغي أن يسهم أي بروتوكول في النهج المتميز بالشمولية الذي تتبعه الأمم المتحدة فيما يتصل بمشاكل استغلال الأطفال جنسيا، وألاّ ينتقص منه؛

"٨- وينبغي أن يكون أي بروتوكول متمشيا مع الجهود الأخرى المبذولة في إطار التعاون الدولي في مجال حماية الأطفال؛

"٩- وينبغي أن يكون أي بروتوكول قائما على أساس فهم سليم للظروف الواقعية المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال."

١٨٥- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس الاقتراح التالي ليعتمده الفريق العامل:

"يرى الفريق العامل أنه ينبغي مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/١ بعنوان "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان"، ومختلف وجهات نظر الوفود التي اشتركت في أعمال الفريق العامل أيضا، لدى إعداد بروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال."

١٨٦- وفي الجلسة الخامسة عشرة التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الجديد التالي بعد تنقيح اقتراحه السابق:

"المبادئ التوجيهية الإجرائية لبروتوكول اختياري محتمل:

"١- ينبغي وضع بروتوكول محتمل طبقا للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان"؛

"٢- وينبغي أن يزيد بروتوكول محتمل من فعالية المعايير القائمة؛

"٣- وينبغي أن يكون بروتوكول محتمل متناسقا بشكل وثيق مع العمل ذي الصلة بالموضوع، الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تعمل في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجرائم؛

"[٤- وينبغي أن يحظى بروتوكول محتمل بدعم دولي واسع وأن يراعي، إلى أقصى حد ممكن، وجهات نظر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]"

"[٥- وينبغي أن يعكس بروتوكول محتمل الظروف الواقعية المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]"

١٨٧- وبينما لم يثر أي اعتراض على الفقرتين ١ و٣ من الاقتراح الآنف الذكر الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد عبَّر مندوبان عن صعوبة قبول الفقرة ٢ من الاقتراح نفسه. مما أدى إلى وضع الفقرة بين قوسين معقوفتين.

١٨٨- ووافق الفريق العامل، بشرط الاستشارة، على الاقتراح بصيغته المنقحة والمعدلة.

خامسا - الاقتراحات المتصلة بالتدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٨٩- في الجلسة الرابعة عشرة التي عقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، شرع الفريق العامل في النظر في الجانب الثاني من ولايته المتعلق بإعداد التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل بلجيكا النص التالي بعنوان "التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال الممارسات المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠:

"١- نؤكد بشدة، كمسألة ذات أولوية، الحاجة الملحة والدائمة إلى التنفيذ الفعال والرصد الفعال، على المستويين الدولي والوطني، لجميع التدابير الأساسية المتعلقة بمنع واستئصال ظاهرة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والواردة بوجه خاص فيما يلي:

"١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

"٢- والإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

"٣- والتوصية التي رفعها المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في تقاريره؛

"٤- وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"٥- وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

"٦- وجميع التوصيات ذات الصلة بالموضوع للجنة حقوق الطفل، ولا سيما التوصيات المتصلة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

"٧- واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بحقوق الإنسان [للأطفال]؛

"٨- وتوصيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها الحادية والستين؛

"٩- وجميع التوصيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي رفعتها الهيئات الدولية، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة السياحة العالمية؛

"١٠- وتوصية المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الفريق الفرعي المعني بمسائل الاستغلال الجنسي التابع لفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

"٢- ونطلب أن تتم على الفور إتاحة جميع الوسائل اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، وعن طريق التعاون الدولي، من أجل منع واستئصال جميع انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها الانتهاكات المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٣- ونطلب أن يجري رصد دائم، على المستويين الوطني والدولي، للحاجة المحتملة إلى ما يجب اتخاذه من تدابير جديدة أو تكميلية من أجل منع واستئصال انتهاك حقوق الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ونؤكد الدور الهام في هذا الصدد على المستوى الدولي، الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل ويقوم به المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وتقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات."

١٩١- واقتُرح إدخال التعديلات التالية على هذا الاقتراح.

١٩٢- اقترح ممثل استراليا ما يلي:

(أ) أن يستعاض، في بداية الفقرة ٣، عن عبارة "أن يجري رصد دائم" بعبارة "أن يجري الرصد الدائم"؛

(ب) وأن يستعاض، في الفقرة ٣، عن عبارة "للحاجة المحتملة إلى ما يجب اتخاذه من تدابير جديدة أو تكميلية" بعبارة "لفعالية ما يجب اتخاذه من هذه التدابير"؛

(ج) وأن تحذف من الفقرة ٣ أيضا عبارة "ما يجب اتخاذه من"؛

(د) وأن يستعاض، في الفقرة نفسها، عن عبارة "من أجل" بعبارة "نظرا إلى الحاجة إلى"؛

(هـ) وأن تستعمل صيغة الجمع لكلمة "انتهاك" لتصبح "انتهاكات".

١٩٣- واقترح ممثل النمسا أن تضاف إلى قائمة الوثائق الواردة في الفقرة ١ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) وأن يستعاض، في الفقرة ٣، عن عبارة "رصد دائم" بكلمة أعم بعض الشيء مثل كلمة "التقييم".

١٩٤- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، أن تحذف من الفقرة ٢ عبارة "جميع انتهاكات حقوق الأطفال بما فيها الانتهاكات المتصلة ب"، وساندته في ذلك ممثلا الهند والصين.

١٩٥- واقترح ممثل المكسيك أن يضاف إعلان الحق في التنمية إلى قائمة الوثائق الواردة في الفقرة ٢. واقترح أيضا أن يستعاض، في الفقرة ٣، عن عبارة "رصد دائم" بعبارة "تقييم منتظم".

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا النص التالي بعنوان "التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال الممارسات المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠":

"١- الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي قبل سنة ٢٠٠٠ لتقييم تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٢- وإنشاء وحدة وصل في مركز حقوق الإنسان لتنسيق تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، مع الوكالات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ولمساعدة المقرر الخاص على الاضطلاع بمهام ولايته/ولايتها ولمساعدة البلدان، بناءً على طلبها، على تنفيذ البرنامج الآنف الذكر. وينبغي أن تكون عملية التنسيق هذه تحت سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

"٣- وإنشاء صندوق تبرعات لإعادة تأهيل كل طفل يكون ضحية للممارسات المشار إليها في برنامج العمل وإعلان فيينا، ولا سيما أطفال البلدان النامية.

١٩٧- واقتُرح إدخال التعديلات التالية على هذا الاقتراح.

١٩٨- اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي:

(أ) أن تضاف عبارة "عن طريق استخدام الموارد الموجودة"، في الفقرة ٢، بعد عبارة "إنشاء وحدة وصل في مركز حقوق الإنسان"؛

(ب) وأن تضاف في نهاية الفقرة ٣ الجملة التالية: "وطلب مشورة مركز حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بجدوى صندوق كهذا وبتكاليف إنشائه وإدارته".

١٩٩- واقترح ممثل استراليا ألاّ تشكل الفقرة ١ جزءاً من "التدابير الأساسية" التي أوصى بها الفريق العامل، بل إن تدرج في تقرير الفريق باعتبارها اقتراحاً من كوبا.

٢٠٠- واقترح ممثلا النمسا والهند أن يستعاض في الفقرتين ٢ و٣ عن كلمة "إنشاء" بعبارة "النظر في إنشاء".

٢٠١- واقترح ممثل بلجيكا الاستعاضة عن الفقرة ١ بنص جديد يعبِّر عن التأييد للمؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في ستكهولم بالسويد سنة ١٩٩٦.

٢٠٢- وواصل الفريق العامل النظر في الاقتراحات المتعلقة بإعداد التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢٠٣- فقدم ممثل بلجيكا نصاً منقحاً لاقتراحه السابق تضمَّن ما يلي:

"١- يؤكد الفريق العامل بشدة، كمسألة ذات أولوية، الحاجة الملحة والدائمة إلى التنفيذ الفعال والرصد الفعال، على المستويين الدولي والوطني، لجميع التدابير الأساسية المتعلقة بمنع واستئصال ظاهرة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والواردة بوجه خاص فيما يلي:

"١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

"٢- والتوصيات [المجدية] التي رفعها المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في تقاريره؛

"٣- وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"٤- وجميع التوصيات، ذات الصلة بالموضوع للجنة حقوق الطفل، ولا سيما التوصيات المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

"٥- وسائر الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الصكوك والآليات والتوصيات الدولية المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٢- ويطلب الفريق العامل أن تتم على الفور إتاحة جميع الوسائل اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، وعن طريق التعاون الدولي، من أجل منع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

"٣- ويطلب الفريق العامل أن يجري التقييم المستمر، على المستويين الوطني والدولي، لفعالية هذه التدابير نظرا إلى الحاجة إلى منع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ويؤكد الفريق العامل الدور الهام في هذا الصدد، على المستوى الدولي، الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل، ويقوم به المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات."

٢٠٤- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كوبا أيضا نصا منقحاً لاقتراحه السابق تضمن ما يلي:

"١- [يوصي الفريق العامل أيضا بالنظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي قبل سنة ٢٠٠٠ لتقييم تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]

"٢- والنظر في إنشاء وحدة وصل في مركز حقوق الإنسان لتنسيق تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مع الوكالات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ولمساعدة المقرر الخاص على الاضطلاع بمهام ولايته/ولايتها ولمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تنفيذ البرنامج الآنف الذكر. وينبغي أن تكون عملية التنسيق هذه تحت سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

"٣- والنظر في إنشاء صندوق تبرعات لإعادة تأهيل كل طفل يكون ضحية للممارسات المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما أطفال البلدان النامية والتماس وجهات نظر الأمين العام بشأن جدوى صندوق كهذا وتكاليف إنشائه وإدارته."

٢٠٥- واقترح ممثل نيجيريا إضافة الفقرة الجديدة التالية إلى النص المنقح الذي عرضته بلجيكا:

"يعيد الفريق العامل تأكيد قناعته الشديدة بأن بروتوكولا اختياريا بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال سيمنع وسيستأصل، إلى حد كبير، هذه الظواهر أو الممارسات."

٢٠٦- واقترح ممثل الصين إدخال التعديلات التالية على النص المنقح الذي عرضته بلجيكا:

(أ) أن تحذف من الفقرة ١ عبارة "والرصد الفعال"؛

(ب) وأن تحذف من الفقرة ١ (٢) القوسان المعقوفتان اللتان تحيطان بكلمة "المجدية"؛

(ج) وأن يستعاض، في الفقرة ١ (٤)، عن عبارة "ذات الصلة بالموضوع" بكلمة "المجدية".

٢٠٧- وعبَّر ممثل الهند والمراقبة عن الفلبين عن تحفظهما إزاء عبارة "يوصي الفريق العامل أيضا" الواردة في الفقرة ١ من النص الذي اقترحته كوبا.

٢٠٨- وفيما يتصل بالتعديل الذي اقترحته نيجيريا، رأى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن من الممكن إدراجه في تقرير الفريق العامل كاقتراح تقدمت به نيجيريا لا كجزء من توصيات الفريق.

٢٠٩- واقترح الرئيس - المقرر وضع تعديل نيجيريا بين قوسين معقوفتين، وساندته في ذلك ممثلو بلجيكا واستراليا وهولندا.

٢١٠- واقترح ممثل نيجيريا أن يوضع بين قوسين معقوفتين الفرع الكامل للاقتراحات التي قُدمت بشأن هذا البند.

٢١١- واقترح ممثل المكسيك تعديل عنوان الاقتراحات المقدمة بإضافة كلمة "الأخرى" بعد "التدابير الأساسية".

٢١٢- وعدَّل ممثل نيجيريا اقتراح المكسيك المتعلق بالعنوان على النحو التالي:

"التدابير الأساسية خلاف البروتوكول الاختياري اللازمة لـ".

٢١٣- كذلك عدَّل الرئيس - المقرر هذا الاقتراح بإضافة كلمة "المحتمل" بعد عبارة "البروتوكول الاختياري".

٢١٤- واقترحت بعض الوفود الاحتفاظ بالعنوان الأصلي.

٢١٥- واقترح ممثل النمسا تعديل العنوان ليصبح: "التدابير الأساسية خلاف المبادئ التوجيهية لبروتوكول اختياري محتمل...".

٢١٦- واقترح المراقب عن ايرلندا إضافة كلمة "بعض" قبل "المبادئ الأساسية".

٢١٧- واقترح الرئيس - المقرر إدراج النص التالي:

"يرى الفريق العامل أن مناقشة ما إذا كان بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمرا ممكنا، لا تدخل في نطاق ولايته".

٢١٨- واقترح الرئيس - المقرر أيضا أن توضع بين قوسين معقوفتين عبارات "والرصد الفعال" و"المجدية" و"ذات الصلة بالموضوع" الواردة في الفقرة ١ من النص المنقح الذي اقترحته بلجيكا وأن يكون عنوان هذا الفصل "التدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لـ ...".

٢١٩- واقترح ممثل استراليا أن يستعاض عن كلمة "محتمل" بكلمة "مرغوب فيه" في النص الذي قدمه الرئيس - المقرر، لتكون الفقرة على النحو التالي:

"يرى الفريق العامل أنه ليس ثمة ما ينص في نطاق ولايته على مناقشة ما إذا كان بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمراً مرغوبا فيه أم لا."

٢٢٠- وعليه، قبل الفريق العامل اقتراحات الرئيس كما عدَّلتها استراليا.

٢٢١- ومن ثم، قبل ممثل نيجيريا سحب اقتراحه (انظر الفقرة ٢٠٥ أعلاه) بعد أن وافق الفريق العامل على العبارة التالية: "التدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري."

٢٢٢- وعليه، قرر الرئيس - المقرر أن يكون عنوان المرفق الثاني "التدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال".

٢٢٣- وفي ضوء اقتراحات الرئيس المشار إليها في الفقرة ٢٢٠، قـُبل قرار الرئيس.

سادسا - التوصية العامة للفريق العامل

٢٢٤- في الجلسة السادسة عشرة التي عقدت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبناء على اقتراح المراقب عن ايرلندا، اعتمد الفريق العامل التوصية العامة التالية:

"يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن يكون مشروعه للمبادئ التوجيهية لبروتوكول اختياري محتمل موضع نظر على أوسع نطاق ممكن، ويدعو، في هذا السياق، ممثلي لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع إلى حضور أي دورة مقبلة للفريق العامل وعرض وجهات النظر بشأن مشروع النص".

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

أولا - مقدمة

من أجل تعزيز مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي أن يولي بروتوكول اختياري محتمل اهتماما خاصاً للحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع واستئصال ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا.

ثانيا - التعاريف

١- لأغراض هذا البروتوكول، يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢- وينبغي أن ينطبق بروتوكول اختياري محتمل على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٣- وينبغي أن ينظر بروتوكول اختياري محتمل في تعاريف بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وعند إعداد البروتوكول الاختياري المقترح، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التعاريف التي قدَّمها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة والتعاريف التي قدَّمتها الوفود المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل.

ثالثا - تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع

ينبغي أن ينص بروتوكول محتمل على أن تقوم الدول بما يلي:

- إبراز أهمية قيام الدول بمنع واستئصال بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال عن طريق تشريعات وطنية وتدابير محلية فعالة؛

- والتشديد على الحاجة المستمرة إلى التنفيذ الفعال، على جميع المستويات، للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- وإعطاء الاعتبار الواجب لتنفيذ نصوص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وغيرها من مقررات الهيئات الدولية وتوصياتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- والعمل، على النحو المناسب، على تشجيع أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع والتعاون معها، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية.

رابعا - المعاقبة والتعويض وحماية الأطفال

ينبغي أن ينص لبروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

١- ينبغي للدول أن تتعهد بأن تنص في قوانينها الجنائية على عقوبات مناسبة من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمعاقبة على ذلك، حسب خطورة أفعال كهذه.

[٢- وينبغي للدول أن تعالج المشكلة لتضمن أن مرتكبي الجريمة هؤلاء يمكن محاكمتهم إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد [الذي يقيم فيه مرتكبو الجريمة] أو هم من مواطنيه [أو الذي يكون الطفل الضحية من مواطنيه]. ويمكن محاكمة شركة أو شخصية قانونية أخرى إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني للدولة. وهذا يقتضي أن تنظر الدول في التدابير الكفيلة بأن يُحاكَم [مع إعطاء الاعتبار الواجب لقاعدة الوصف الجنائي المزدوج] مواطنوها [أو المقيمون فيها] على الجرائم المرتكبة خارج أقاليمها أو أن تضع ترتيبات مناسبة لتسليم المجرمين.]

٣- وينبغي للدول أن تعطي الاعتبار الواجب لضرورة أو مناسبة إمكان توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وجميع الأجهزة والممتلكات الأخرى المستعملة في هذه الممارسات والتي تخص أي شخص طبيعي أو [كيانات قانونية] أو منظمات مسؤولة عن هذه الجرائم.

٤- وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير من أجل حماية أمان وسلامة أولئك الأشخاص و/أو تلك المؤسسات الذين يعملون في مجال المنع و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات، من أي تهديد أو عمل عدواني يصدران من أشخاص [أو كيانات قانونية] أو منظمات ينتفعون من بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال.

٥- وينبغي أن يشجع بروتوكول اختياري محتمل الدول على النظر في إمكانية اعتماد أحكام في تشريعاتها الوطنية تمكّن الأطفال الضحايا من الحصول على تعويض وتوفّر الوسائل والمساعدة الكافية لهؤلاء الضحايا لممارسة الحق في التعويض. وينبغي التشديد على أن مرتكب الجريمة هو الذي عليه، في المقام الأول، أن يعوّض الطفل الضحية.

٦- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- أن تضمن الحماية، في جميع الظروف، للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي لكي لا يتعرضوا لأي محاكمة لها صلة مباشرة بالأفعال المذكورة أعلاه؛

- وأن تضمن صون مصالح الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

- وأن تمنع تحديد هوية الأطفال المشتركين في أية إجراءات قضائية كهذه وأن تحترم حقهم في حصانة الخصوصيات، لا سيما عن طريق ضمان سرية الملفات؛

- وأن تضع، لصالح هؤلاء الأطفال، النظام المناسب لسماع الدعوى لكي يضمن الاحترام لكرامتهم وتقلل إلى أدنى حد الآثار المؤذية ويعزز الوزن الواجب إعطاؤه لأقوالهم.

خامسا - التعاون والتنسيق الدوليان

١- ينبغي أن يعالج بروتوكول اختياري محتمل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض منع أفعال كهذه والكشف عنها والمحاكمة عليها والمعاقبة عليها. وينبغي إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تدابير من شأنها أن تعزز التعاون في المجالات التالية:

(أ) تعاون قوات الشرطة في تتبع أثر مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وفي التحقيق في أفعال كهذه، وتعزيز الرقابة التي تمارسها سلطات الهجرة و/أو شرطة الحدود للتأكد من أن سفر الأطفال إلى خارج بلدانهم لا صلة له ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ب) والتعاون القضائي، بما فيه على وجه الخصوص التعاون في تبادل الأدلة؛

(ج) وتبادل المعلومات بين الدول بواسطة الأجهزة التابعة للدول وذات الصلة بالموضوع والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع مع تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل على توفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع لهذه الأجهزة والمنظمات الدولية من أجل تحديد هوية أولئك الذين يشتغلون ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ومحاكمتهم؛

(د) وفي حالة الأطفال الذين ينقلون عبر الحدود لأغراض البيع أو دعارة الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال، اعتماد تدابير لضمان الحماية الفورية لهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى إجراءات عاجلة لإعادتهم إلى وطنهم، عندما يكون ذلك مناسبا.

[٢- وينبغي أيضا لبروتوكول اختياري محتمل:

(أ) أن ينص على أن تتعهد الدول بمضاعفة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وباتخاذ التدابير التي تراها فعالة من أجل القضاء على سوق الاستهلاك التي تغذّي الزيادة في بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية؛

(ب) وأن يشجع الدول على أن تعزز وتوطد التعاون الدولي في مجال استئصال الفقر والجوع والتخلّف، ولا سيما في البلدان النامية، بغرض الإسهام في القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وأن تعد وتعتمد استراتيجية مشتركة تتضمن تدابير على المستويين الوطني والدولي تهدف إلى ضمان عدالة اجتماعية أكبر للجميع.]

سادسا - المساعدة وإعادة التأهيل

ينبغي أن ينص بروتوكول اختياري محتمل على ما يلي:

١- يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل توفير المساعدة لضحايا بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإعادة تأهيلهم.

٢- ويمكن للتعاون الدولي أن يؤدي دوراً هاماً في توفير المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والدعارة والتصوير الإباحي وتشجع جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

٣- [وينبغي أيضا إعطاء الاعتبار لتضمين البروتوكول تعهدات من الدول بتوفير مساعدة اجتماعية واقتصادية أكبر للأسر والأطفال المعوزين من أجل انتشالهم من (هاوية) الفقر والحرمان الاقتصادي والتفكك الاجتماعي التي تدفع الأطفال إلى أشكال مختلفة من الاستغلال.]

سابعا - الإعلام والتعليم والمشاركة

ينبغي أن يوفر بروتوكول اختياري محتمل الوعي بآثار بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال وأن يعزز التدابير على المستويين الدولي والوطني، استناداً إلى المبدأ الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٨، وطبقا للقواعد الدولية لحماية الأطفال. وفي هذا السياق، ينبغي النظر فيما يلي:

(أ) القيام بحملات، تشترك فيها بنشاط وسائل الإعلام وغيرها من المشاركين لتوعية الناس وإعلامهم بالخطورة والمخاطر التي تترتب على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال [وتفادي نشر البرامج التي قد تؤدي إلى تشجيع استغلال كهذا]. ويجب أن توجّه هذه الحملات إلى جميع الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال؛ الوالدين والمربين وجميع الجهات الأخرى، مثل الجمعيات والوكالات

السياحية والسياح بالإضافة إلى الجمهور. ويجب أن تركّز على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وعلى إدانة ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال؛

(ب) والتشجيع على أن تدرج في الجهود التعليمية معلومات بشأن المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال وبشأن الطرائق التي يستطيعون بها الدفاع عن أنفسهم. وينبغي أن يأخذ هذا في الاعتبار، بوجه خاص، حق الأسرة في سلامتها، والحق الأساسي لكل طفل في سلامة جسده وحماية هويته وحقوقه على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(ج) والبرامج الأخرى التي تهدف إلى زيادة وعي الجمهور وتحسين تدريب أولئك الذين تنطوي وظائفهم على دعم وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام العدلي من أجل تمكينهم من تحديد ظواهر بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال؛

(د) وينبغي إعلام الجمهور بالتدابير المعتمدة ذات الصلة بالموضوع وبعدد المحاكمات والعقوبات المفروضة في الحالات التي تنطوي على بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال. وينبغي إعلان نتائج الدعاوى المرفوعة، مع ضمان عدم الكشف عن أسماء الضحايا، فضلا عن احترام حقوقهم، ولا سيما حقهم في حصانة الخصوصيات؛

(هـ) والوسائل التي تكفل احترام القيم الاجتماعية والروحية والخلقية؛

(و) وفيما يتعلق بالمشاركة، يجب القبول بضرورة اشتراك الجمهور عامة اشتراكا أكبر في نشر مفهوم حماية الطفل باعتباره مبدأ أخلاقيا مشتركا لجميع الثقافات وفي تنفيذ البرامج الموضوعة لأغراض كهذه.

* * *

عدم التمييز

ينبغي تنفيذ أحكام بروتوكول اختياري محتمل دون أي نوع من أنواع التمييز على النحو المبيَّن في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

* * *

التحفظات

ينبغي أن ينظر بروتوكول اختياري محتمل في مسألة التحفظات.

* * *

إعداد التقارير

ينبغي أن يتضمن بروتوكول اختياري محتمل حكما يتعلق بإدراج معلومات فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول في التقارير الدورية المقدمة من الدول التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري إلى لجنة حقوق الطفل، عملا بالمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

المرفق الثاني

التدابير الأساسية، خلاف بروتوكول اختياري محتمل، اللازمة لمنع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١- يؤكد الفريق العامل بشدة، كمسألة ذات أولوية، الحاجة الملحة والدائمة إلى التنفيذ الفعال [والرصد الفعال]، على المستويين الدولي والوطني، لجميع التدابير الأساسية المتعلقة بمنع واستئصال ظاهرة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والواردة بوجه خاص، فيما يلي:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

٢- والتوصيات [المجدية] التي رفعها المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، في تقاريره؛

٣- وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٤- وجميع التوصيات [ذات الصلة بالموضوع] [المجدية] للجنة حقوق الطفل، ولا سيما التوصيات المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٥- وسائر الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الصكوك والآليات والتوصيات الدولية المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٢- ويطلب الفريق العامل أن تتم على الفور إتاحة جميع الوسائل اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، وعن طريق التعاون الدولي، من أجل منع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٣- ويطلب الفريق العامل أن يجري التقييم المستمر، على المستويين الوطني والدولي، لفعالية هذه التدابير نظرا إلى الحاجة إلى منع واستئصال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ويؤكد الفريق العامل الدور الهام في هذا الصدد، على المستوى الدولي، الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل ويقوم به المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وتقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

[يوصي الفريق العامل أيضا بما يلي:

١- النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي قبل سنة ٢٠٠٠ لتقييم تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]

٢- والنظر في إنشاء وحدة وصل في مركز حقوق الإنسان لتنسيق تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مع الوكالات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ولمساعدة المقرر الخاص على الاضطلاع بمهام ولايته/ولايتها ولمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تنفيذ البرنامج الآنف الذكر. وينبغي أن تكون عملية التنسيق هذه تحت سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٣- والنظر في إنشاء صندوق تبرعات لإعادة تأهيل كل طفل يكون ضحية للممارسات المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما أطفال البلدان النامية، والتماس وجهات نظر الأمين العام بشأن جدوى صندوق كهذا وتكاليف إنشائه وإدارته.

ويرى الفريق العامل أنه ليس ثمة ما ينص في نطاق ولايته على مناقشة ما إذا كان بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمراً مرغوبا فيه أم لا.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية الإجرائية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

١- ينبغي وضع بروتوكول محتمل طبقا للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان"؛

[٢- وينبغي أن يزيد بروتوكول محتمل من فعالية المعايير القائمة]؛

٣- وينبغي أن يكون بروتوكول محتمل متناسقا بشكل وثيق مع العمل ذي الصلة بالموضوع، الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تعمل في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجرائم ؛

[٤- وينبغي أن يحظى بروتوكول محتمل بدعم دولي واسع وأن يراعي، إلى أقصى حد ممكن، وجهات نظر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]

[٥- وينبغي أن يعكس بروتوكول محتمل الظروف الواقعية المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.]

- - - - -